جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور الدبلوماسية في حل النزاعات المسلحة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- طالبي شريف
-

إشراف الأستاذ:
-د. ميهوبي حبيب

لجنة المناقشة

-د/أ. علاوي عبد اللطيف	رئيسا
-د/أ. ميهوبي حبيب	مقررا
-د/أ. لدغش رحيمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمـــــن الرحيـــــــــم

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

صدق الله العظيـــــم

سورة البقــرة

الآيــة 186

شكـــروعرفـــان

قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

سورة النمل، الآية 19.

إني وقبل كل شيء أحمد خالقي مولاي ذي الفضل والإحسان حمدا يليق بجلاله وعظمته الذي أعانني ووفقني في إنجاز هذا العمل.

إن الاعتراف لأهل العلم بالفضل والمكانة له مبدأ إسلامي وخلق إنساني القول صلى الله عليه وسلم:

﴿**ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**﴾.

ووعملا بهذا المبدأ الإسلامي العام، أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المحترم ميهوبي حبيب الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، والذي سعدت وتشرفت بمعرفته.

الشكر موصول أيضا إلى جميع الأساتذة الأكارم في قسم الحقوق على نضالهم في سبيل رفعة العلم وأهله.

الشكر أيضا إلى جميع الزملاء والزميلات في دفعة الماستر على روح المثابرة والسعي لتقديم الأفضل.

إهـداء

من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا وسورة الإسراء**﴾، الآية 24.

إلى روح الوالد الكريم رحمة الله عليه

الذي رباني صغيرا، وثقفني كبيرا

وأفهمني معاني الرحمة والحنان

وعلمني أن الحق خير ما في هذا العالم

وأقدس ما في هذا الوجود

والذي لولاه لما استطعت أن أحمل قلما أو أكتب حرفا أو أعلم علما...

إلى أمي العزيزة،

التي ربتني على أن الوجود الكريم مغامرة طاهرة

جزاؤها طمأنينة النفس الراضية في عالم أسمى فأسمى

وفي أثناء ذلك كله، علمتني بإيمانها سبيل إيماني.

إلى كل قريب وصديق لم يبخل علي بالإخلاص والوفاء.

إلى كل من ساهم في نحت كلمة من هذا العمل المتواضع.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات:

د. س. ن	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
د. ب	دون بلد
ا. إ	اتفاقية إيفيان
ا. ف	اتفاقية فيينا
ا. ل	اتفاقية لاهاي
م. أ. م	ميثاق منظمة الأمم المتحدة
م. ع. د	محكمة العدل الدولية
م. ج. د.ع	ميثاق جامعة الدول العربية
م. ج	مؤتمر جنيف

المقدمة

مقدمة:

المنازعات الدولية هي تلك المنازعات التي يكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول، وهذه المنازعات متعددة بتعدد أسبابها، فقد يكون النزاع سياسيا إذا كانت المصالح المتنازع عليها سياسية، أو يكون اقتصاديا إذا كان سببه يرجع إلى تضارب في المصالح الاقتصادية، وقد يكون النزاع قانونيا إذا نشأ نتيجة اختلاف حول تفسير معاهدة أو قاعدة دولية.

تلجأ الدول في حل هذه النزاعات الناشئة إلى الطرق السلمية بدلا من اللجوء إلى السلاح، ويعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وأكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ حيث نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة منه على ما يلي: "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وتتعدد هذه الوسائل، فمنها ما يكون من الوسائل القضائية التي تتم باللجوء إلى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ومنها ما يتم دون اللجوء إلى القضاء وبطرق دبلوماسية ترمي إلى تسوية المنازعات عن طريق حلول تؤدي إلى التسوية دون رفع موضوع النزاع إلى المحاكم والتي تتمثل أساسا في المفاوضات، التوفيق، المساعي الحميدة، الوساطة وغيرها من الوسائل الأخرى.

وتبقى الوساطة كبديل لحل النزاعات الدولية بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة أو إلى القضاء وذلك نظرا إلى التحولات الدولية والتوترات التي تطبع العلاقات الدولية في الوقت الراهن، وتتم تسوية النزاعات عن طريق الوساطة بوجود طرف

ثالث يسوي النزاع بين الطرفين المتنازعين، حيث يمكن أن يكون هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو شخصية المتنازعة، بارزة، وهذا الطرف يلعب دورا ايجابى للتخفيف من حدة التوتر القائم بين الأطراف وهي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي يمتد إلى آلاف السنين.

الإشكالية: ما مدى نجاعة الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية؟

أهمية الموضوع:

نظرا للنتائج التي خلفتها الصراعات والمنازعات الدولية من مأسي وخسائر مادية وبشرية جسيمة، اجتهد المجتمع الدولي في إيجاد وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية كبديل عن وسائل العنف والقوة والإكراه.

تكمن أهمية البحث في كون موضوع دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية من المواضيع المهمة في العلوم السياسية بشكل عام والعلاقات الدولية بشكل خاص لكونها الوسيلة السلمية الأساسية لحل المنازعات الدولية وإطلال السلام في العالم.

أهداف الدراسة: تسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعريف بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.
- دراسة كيفية تعامل هذه الوسائل مع القضايا الدولية.
- تسليط الضوء علي دور كل وسيلة من الوسائل في حسم النزاع الدولي والإقليمي.
- تقييم مدى فعالية هذه الوسائل.

أسباب: اختيار الموضوع

إن الدافع الذي جعلنا نتطرق لهذا الموضوع واختياره هو محاولة التعرف على أبرز الوسائل التي استعملها المجتمع الدولي عبر تاريخه لفض نزاعاته ومدى حاجته إلى هذه الوسائل وخاصة بعد تداركه انه بحاجة إلى تنظيم دولي جديد والتركيز على فعالية هذه الوسائل في تسوية النزاعات قبل تفاقمها.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، من خلال ما خصها القانون الدولي العام والعلاقات الدولية من اهتمام.

خطة الدراسية:

وذلك بإتباع الخطة التالية في فصلين:

الفصل الأول تمت دراسة الأسلوب الوقائي لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الذي قسم إلى مبحثين: أولها خصص للوسائل الودية الأولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وثانيها عالج الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

الفصل الثاني يحتوي على نماذج تطبيق الوسائل الدبلوماسية على بعض النزاعات، وذلك في مبحثين: المبحث الأول تفرد بتوضيح أسلوب تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، والمبحث الثاني بين كيف تم الاستفادة من هذه الوسائل في حل النزاع الإريتري الإثيوبي. وكانت الخاتمة على ما يلزم من مقترحات.

الفصل الأول

تمهيد:

إن المتحكمين في إدارة العالم وتسييره لم يستفيدوا من تدشين القرن العشرين بحربين عالميتين مدمرتين تجاوز عدد الضحايا فيها خمسة وسبعون مليون ضحية ليستيقضوا من جديد بتدشين القرن الواحد والعشرون بحروب ونزاعات مسلحة تم اختيار موقع إدارتها في الأراضي العربية والإسلامية كالعراق، أفغانستان البوسنة والهرسك، الشيشان، سوريا، ليبيا، واليمن وما يعانيه مسلمين الروهينغا من اضطهاد ومطاردة وإبادة، إنها مآسي إنسانية تبحث عن حل يقيها من الاستمرار في إراقة دمائها وتخريب ممتلكاتها وإبعادها من أوطانها، فالحرب أثبتت دائما ومازالت تثبت مهما كانت سراستها إن نهايتها تنتهي حتما بالوسائل السلمية رغم ما فيها من نقائص، وهو الدافع الذي جرني لاختيار هذا الموضوع: دور الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية كهدف وقائي وعلاجي لعله يحول دون اللجوء إلى الأساليب العدائية وغيرها من وسائل الإكراه.

المبحث الأول: الوسائل الودية الأولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

هذه الطرق تعتبر من الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية ولقد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 11/33 "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي لحظر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق...".

المطلب الأول: المفاوضات:

إن الحديث عن المفاوضات يتطلب منا: الفرع الأول تعريفها، الفرع الثاني تمييزها عن بعض المفاهيم الأخرى، الفرع الثالث بيان العلاقة التي تربطها ببعض المفاهيم الأخرى، الفرع الرابع دراسة مختلف أنماطها، والفرع الخامس إبراز مختلف أنواعها.

الفرع الأول: تعريف المفاوضات:

تعتبر المفاوضات تقريب وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي ضمن جلسات عامة قد تكون سرية أو علنية تمهيدا لإبرام معاهدة دولية أو إيجاد تسوية النزاع الدولي[1] ومن أمثلة التفاوض نضرب مثلا بمفاوضات إيفيان[2].

[1]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 107.

[2]– نسبة إلى مدينة إيفيان الواقعة في سويسرا هي عبارة عن سلسلة من المباحثات أجريت بين الجزائر ممثلة بجبهة التحرير الوطني وفرنسا بعد أن أبدت فرنسا رغبتها في إنهاء الحرب التي دامت أكثر من سبع سنوات والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي وحيد عن الشعب الجزائري ولقد توجت بالتوقيع على ا إ، في 18 مارس 1962.

ولم تنظم اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية المفاوضات[1] كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية ويرى الطالب الباحث أن الإجراءات القانونية المنظمة للمفاوضات هي عبارة عن إجراءات عرفية أي الأعراف المتبادلة بين الدول عبر العصور ذلك أن العرف هو بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ويقوم بإجراء المفاوضات كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة والممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة[2] وإذا كان ممثل الدولة من غير الأشخاص السالفة الذكر –وزير التعليم العالي مثلا– فيمكنه إجراء المفاوضات وذلك إذا أبرز وثيقة التفويض[3] الكامل المناسبة أو إذا بدا من تعامل مع

[1]– حيث أن المفاوضات تعتبر أول طريق ظهر لتسوية الخلافات بين الدول: للتفصيل أكثر راجع محمد ذيب التسوية السلمية النزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة. مذكرة ماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، د.ت.م، 2010/2009، ص 13.

[2]– المادة 02/7 من ا ف، لقانون المعاهدات والتي صادقت عليها الجزائر.

[3]– يقصد بوثيقة التفويض تلك الوثيقة التي تمنح للمندوب بمقتضاها يستطيع التفاوض بصفته ممثلا للدولة دون أن تكون له صلاحية المصادقة على المعاهدات التي تسفر عنها هذه المفاوضات ويقدم ممثل الدولة وثيقة التفويض إلى الطرف الذي سيتفاوض معه ويتأكد كل متفاوض من حيازة كل المندوبين لهذه الوثيقة وتوضع على هذه الوثيقة ما يملكه المتفاوض من اختصاصات وصلاحيات وتدرج فيها تعليمات معينة بخصوص ما يسمح أن يقوم به من مساومة و كذا الحد الأعلى أو الأدنى لما يمكن أن يسمح بالتنازل عنه كما توضع عليها القيود الواردة على صلاحيات المندوب وكذا خاتم الدولة الذي يرمز إلى استقلالها وسيادتها وهي تحمل توقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الخارجية، أما فيما يتعلق بتفويض حركات التحرر – منظمة التحرير الفلسطينية مثلا– فيشترط أن تكون مشروعة وذلك استنادا إلى الدعم الشعبي الذي تحظى به و يجب أن تكون مؤهلة لتمثيل شعبها عندئذ يمكنها أن تتفاوض حتى دون وجود وثيقة التفويض وذلك لأنه في معظم الأحيان تكون هذه الحركات قانونية أكثر منها سياسية.

الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل[1] ويمكن أن تجرى المفاوضات أيضا مع رؤساء البعثات الدبلوماسية[2] لأن وظيفتها تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها والتعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير على ذلك لحكومة الدولة المعتمدة وتهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها[3].

الفرع الثاني: تمييز المفاوضات عن بعض المفاهيم الأخرى:

إن المفاوضات تختلف عن بعض المفاهيم الأخرى ولهذا وجب تمييز كالآتي:
أولا: المفاوضات عن التنازل، ثانيا: تبادل الآراء.

أولا: المفاوضات والتنازل:

يعتبر التنازل تخلي طرف ضعيف لطرف قوي عن شيء ما دون قيد أو شرط، ويختلف التنازل عن المفاوضات حيث أن التنازل يفترض فيه وجود طرف قوي و طرف ضعيف في حين أن المفاوضات يكون الأطراف متساوون في الدرجة[4].

---

[1]– المادة 01/7 من ا ف، لقانون المعاهدات.

[2]– المادة 02/7 من ا ف، لقانون المعاهدات.

[3]– المادة 3 من ا ف، للعلاقات الدبلوماسية والتي صادقت عليها الجزائر.

[4]– نيكولا شالي أشرف، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، ط01، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2014، ص 103.

ثانيا: المفاوضات وتبادل الآراء:

يعتبر تبادل الآراء ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إقرار نص وإعداده دون تقديم أي رفض بمعنى عدم وضع عقبة للقرار المقصود فهو نتيجة حتمية للمفاوضات[1] ويختلف تبادل الآراء عن المفاوضات حيث أن تبادل الآراء يتم عبر موضوع عام أو خاص على المستوى الإقليمي أو العالمي ويتم فيه إبداء المشاورات والآراء دون ترتيب أية مسؤولية أما التفاوض فيدور حول النزاع القائم بين الأطراف[2].

الفرع الثالث: علاقة المفاوضات بعض المفاهيم الأخرى:

إن مصطلح المفاوضات يرتبط ببعض المفاهيم الأخرى ولهذا وجب إبراز العلاقة التي تربط المفاوضات وكلا من: أولا المساومة، ثانيا الإقناع، ثالثا المناقشة رابعا المباحثات، خامسا الحوار، سادسا الاتفاق.

أولا: المفاوضات والمساومة: المساومة هي عملية إنجاز أو تبادل شيء في مقابل التخلي عن شيء آخر، أي هي تبادل الاقتراحات بشأن نصوص وشروط الاتفاق ومحاولة الوصول إلى أقصى حد دون إظهار أدنى حد يمكن أن يدفعه، ومصطلح المساومة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالمساومة إجراء من إجراءات عملية التفاوض أي هي مرحلة من مراحلها[3].

ثانيا المفاوضات والإقناع: الإقناع هو إجراء الغاية منه جعل أطراف النزاع يتقبل فكرة معينة أي التأثير على الآخرين لتحقيق هدف معين، ومصطلح الإقناع شديد

[1]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص ص (113–114).

[2]– نيكولا شالي أشرف، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 105.

[3]– نيكولا شالي أشرف، المرجع نفسه، ص ص (93–94).

الارتباط بمصطلح المفاوضات فهو ليس بديلا عنها وإنما جزء لا يتجزأ من عملية التفاوض[1].

ثالثا: المفاوضات والمناقشة: المناقشة هي تبادل الأفكار عن طريق الحوار بغية إقناع الطرف الآخر بشيء معين، وهي لا تهدف إلى تحقيق غاية معينة بل هي عبارة على أسلوب أو طريقة لمعرفة وجهات النظر المختلفة، ومصطلح المناقشة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المناقشة وسيلة من الوسائل المستخدمة في عملية التفاوض[2].

رابعا: المفاوضات والمباحثات: المباحثات هي عبارة عن مشاورات بين أطراف النزاع الدولي، ومصطلح المباحثات شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المباحثات هي أول مرحلة من مراحل المفاوضات[3].

خامسا: المفاوضات والحوار: الحوار هو تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، ومصطلح الحوار شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن الحوار هو إجراء يساهم في خلق جو من الثقة بين الأطراف المتنازعة[4].

سادسا: المفاوضات والاتفاق: الاتفاق هو توافق إرادتين من أشخاص القانون الدولي على تحقيق شيء معين، ومصطلح الاتفاق شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات

---

[1]– نيكولا شالي أشرف، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 103.

[2]– نيكولا شالي أشرف، المرجع السابق، ص 104.

[3]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط03، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 116.

[4]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص (105–119).

فالاتفاق يعتبر أخر مرحلة من مراحل المفاوضات حيث تبدي الأطراف الموافقة الكلية أو الجزئية لنص المعاهدة[1].

الفرع الرابع: أنماط المفاوضات:

نميز بين أربعة أنماط من المفاوضات وهي: أولا المفاوضات الثنائية، ثانيا المفاوضات الجماعية، ثالثا المفاوضات الإقليمية، رابعا المفاوضات العالمية.

أولا: المفاوضات الثنائية: تعتبر المفاوضات الثنائية تلك التي تكون بين دولة ودولة أو بين كتلتين متنازعتين[2].

ثانيا: المفاوضات الجماعية: تعتبر المفاوضات الجماعية تلك التي تتم بين عدة دول متنازعة.

ثالثا: المفاوضات الإقليمية: تعتبر المفاوضات الإقليمية تلك التي يتم إجراؤها على المستوى الإقليمي.

رابعا: المفاوضات العالمية: تعتبر المفاوضات العالمية تلك التي يتم إجراؤها داخل المنظمات والمؤتمرات العالمية[3].

الفرع الخامس: أنواع المفاوضات:

هناك نوعين من المفاوضات وهي: أولا المفاوضات المباشرة، ثانيا المفاوضات غير المباشرة.

---

[1]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 121.

[2]– عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 131.

[3]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 132.

أولا: المفاوضات المباشرة: تعتبر المفاوضات المباشرة تلك التي تجرى مباشرة بين أطراف النزاع الدولي يطلق عليهم بالمفاوضين أو المندوبين أو الممثلين[1].

ثانيا: المفاوضات غير المباشرة: تعتبر المفاوضات غير المباشرة تلك التي تتم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي من خلال وساطة طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية أو شخصية ذات اعتبار ونفوذ لدى أطراف النزاع الدولي خاصة في حالة وجود قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بينهما، والمفاوضات الغير المباشرة هي تمهيد لمفاوضات مباشرة يشترك فيها طرف ثالث أو تتم تحت رعايته[2].

المطلب الثاني: المساعي الحميدة:

إن الحديث عن المساعي الحميدة يتطلب منا: أولا تعريفها، ثانيا بيان الجهة التي تقوم بها، ثالثا إبراز خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة:

تعتبر المساعي الحميدة سعي طرف ثالث إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وحثها على إيجاد تسوية النزاع القائم بينهم[3]، مثال ذلك المساعي

[1]– محمد المجذوب، القضاء الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 10.

[2]– الخير قشى، الوسائل التحاكمية والغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 19.

[3]– سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 360.

الحميدة التي قامت بها فرنسا بين الفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة وضع حد للعداوة في الهند الصينية سابقا[1].

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة على المطالبة بقدر ما تسمح به الظروف بالمساعي الحميدة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها وبقدر ما تسمح به الظروف بعرض مساعيها الحميدة للدول الناشب بينها الخلاف، وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة حتى أثناء سير أعمال القتال، ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[2] وتكون صفة المساعي الحميدة المضطلع بها من قبل أطراف النزاع أو بمبادرة من الدول التي لا يخصها النزاع قاصرة على إبداء النصح وليس لها أية قوة ملزمة[3].

[1]– أغي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، ط 01، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص 133.

[2]– المواد 2،3 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[3]– تنص المادة 3 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على ما يلي: ترى الدول المتعاقدة بأن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي يخصها النزاع، بمبادأة منها وبالقدر الذي تسمح به الظروف، بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول الناشب بينها الخلاف و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من طرفي النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي.

الفرع الثاني: الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة:

تتمثل الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة تلك التي نصت عليها المادة الثالثة[1] من اتفاقية لاهاى المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي:

- الدول المعنية بالنزاع: وهي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه.
- الدول الغير المعنية بالنزاع: وهي تلك التي لا تتأثر بالنزاع ويمكن لها عرض المساعي الحميدة حتى أثناء الحرب.

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالمساعي الحميدة حيث يمكن لمجلس الأمن على سبيل المثال– إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان أن يدعو المتنازعين الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة.

الفرع الثالث: خصائص المساعي الحميدة:

- إن المساعي الحميدة تسعى لجمع أطراف النزاع الإجراء التفاوض فيما بينها.
- إن مهمة الطرف الثالث تنحصر في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون التدخل فيه.

[1]– المادة 40 من م. أ. م، انضمت إليه الجزائر عام 1962.

- إذا كانت الطرق السياسية لا تصلح إلا لحل المنازعات السياسية فإن المساعي الحميدة تصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية[1].
- عند نجاح المساعي الحميدة بالتقاء المتنازعة فلهذه الأخيرة العمل على إيجاد تسوية النزاع الأطراف الدولي.
- لا يحق للمساعي الحميدة أن تقترح تسوية مناسبة للنزاع الدولي أو التطرق إلى موضوع النزاع فهي تعتبر أول خطوة لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع الدولي[2].

ويرى الطالب الباحث أن الفرق بين المفاوضات والمساعي الحميدة هو أنه في الأولى يتم تقريب وجهات النظر من قبل أطراف النزاع أنفسهم أما في الثانية فيتم تقريب وجهات النظر من قبل طرف ثالث.

[1]– تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها إلى نزاعات سياسية ونزاعات قانونية فالنزاع السياسي هو ذلك الذي يتعلق بالمصالح السياسية للدولة أو ذلك الذي يتعلق بحالة واقعية ويطالب الأطراف بتغييرها: للتفصيل أكثر راجع عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 39، أما النزاع القانوني فهو ذلك الذي يتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات –أية مسألة من مسائل القانون الدولي– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض: للتفصيل أكثر راجع المادة 36 من النظام الأساسي لـ م. ع. د.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي – تسوية المنازعات الدولية سلميا، د. ط، دار الدائرة للنشر والتوزيع، العراق، 2014 ص ص (155–156).

المطلب الثالث: الوساطة:

إن الحديث عن الوساطة يتطلب منا: أولا تعريفها، ثانيا بيان الجهة التي تقوم بها، ثالثا إبراز أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة:

يقصد بالوساطة سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة إما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من هذا الطرف أو بمبادرة من منظمة دولية (عالمية أو إقليمية)[1] مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران[2].

وما يقال عن المساعي الحميدة يقال عن الوساطة، فهي تصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية[3].

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير، توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أن تطالب بقدر ما تسمح به الظروف باللجوء إلى الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها

[1]– سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 361، صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، مصر، 2006، ص 60.

[2]– عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار م. ج. د. ع، د. ط، دار هومة الجزائر، 2017، ص 200.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 169.

وبقدر ما تسمح به الظروف بعرض الوساطة للدول الناشب بينها الخلاف وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض الوساطة حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[1].

وتكون مهمة الوسيط التوفيق بين المصالح المتعارضة وتهدئة مشاعر الاستياء التي ربما تكون قد نشأت بين الدول أطراف النزاع، وتنتهي مهمة الوسيط إما في حالة تسوية النزاع الدولي وإما عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو الوسيط نفسه بأن وسائل الوساطة المقترحة من قبله لم تلق القبول، ولا يكون قبول الوساطة ذا أثر في وقف أو تأخير أو عرقلة التعبئة أو إجراءات الاستعداد الحربي ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وإذا حدثت الوساطة بعد بدء أعمال القتال فإنها لا توقف العمليات العسكرية القائمة ما لم يوجد اتفاق مخالف، ويمكن أن توصي الدولة الطرف على تطبيق الوساطة الخاصة عند سماح الظروف، حيث في حال نشوء خلاف خطير يعرض السلم إلى الخطر تختار كل من الدول التي حصل بينها الخلاف دولة تكلفها بمهمة الدخول في اتصال مباشر مع الدولة التي اختارها الجانب الأخر وذلك لغرض الحيلولة دون انقطاع العلاقات السلمية، وخلال مدة هذا التكليف التي لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين يوما ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك تتوقف الدول المتنازعة عن كل اتصال مباشر بشأن موضوع النزاع ماعدا دول الوساطة التي يجب أن تبذل أقصى جهدها لتسويته، وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية تكون هذه الدول مكلفة بالمهمة المشتركة لاستغلال كل فرصة من أجل إعادة السلام[2].

[1]– المواد 3، 4 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[2]– المواد 4،5،7،8 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الثاني: الجهة التي تقوم بالوساطة:

تتمثل الجهات التي تقوم بالوساطة تلك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي:

- الدول المعنية بالنزاع: وهي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه.
- الدول الغير المعنية بالنزاع: وهي تلك التي لا تتأثر بالنزاع ويمكن لها عرض الوساطة حتى أثناء الحرب[1].

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالوساطة حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية –على سبيل المثال– أن يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة العربية وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما[2].

الفرع الثالث: أنواع الوساطة:

نميز بين نوعين من الوساطة وهي: أولا الوساطة الفردية، ثانيا: الوساطة الجماعية.

أولا: الوساطة الفردية:

تعتبر الوساطة الفردية قيام دولة باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[3].

[1]– المادة 3 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[2]– المادة 03/5 من م. ج. د. ع، انضمت إليه الجزائر عام 1962.

[3]– صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ط 01، مكتبة مدبولي، مصر، 2006، ص 61.

ثانيا: الوساطة الجماعية:

تعتبر الوساطة الجماعية قيام عدة دول باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[1].

والفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة يكمن في أن المساعي الحميدة تكتفي بتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين دون أن تشترك في تسوية النزاع الدولي[2] بينما يقوم الوسيط باقتراح تسوية النزاع الدولي[3].

المبحث الثاني: الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

يتضمن هذا المبحث مطلبين تناولنا فيهما كل من التوفيق والتحقيق ودورهما في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المطلب الأول: التحقيق:

إن الحديث عن التحقيق يتطلب منا: الفرع الأول: تعريفه، والفرع الثاني: بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق، أما الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق.

الفرع الأول: تعريف التحقيق:

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها وأخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول

---

[1]– صالح يحي الشعراوي، المرجع نفسه، ص ص (60-61).

[2]– سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 363.

[3]– محمد بشير الشافعي، القانون الدولي في السلم والحرب، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 544.

للنزاع الدولية وأول استعمال للتحقيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية كان في قضية دوكجر بانك[1].

الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق:

يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزع القائم بينهما وعدم النص على طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم على قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق، حيث أشارت إلى أن يعين كل فريق أثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيسا كما لا بد من أن يكون اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست طرف في النزاع.

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رئيس اللجنة إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء الاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع أمام اللجنة. وإذا كان التحقيق بناءا على قرار مجلس الأمن أو

[1]– وهي قضية تدور أحداثها بين روسيا وانجلترا حيث أغرقت مجموعة من سفن الصيد البريطانية من قبل سفن حربية روسية في بحر الشمال ظنا منها أنها سفن يابانية فتم تشكيل لجنة تحقيق عام 1905، عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار م. ج. د. ع، د.ط، دار هومة، الجزائر 2007، ص 230.

الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[1].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق:

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية والناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع، يجب أن تلجأ الدول المصادقة ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات وذلك بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز[2].

وتؤلف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، وتحدد اتفاقية التحقيق الأسلوب والوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة ومدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان أخر واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها وكذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع، كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف وإذا ارتأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم، وإذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي وإذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف وإذا لم تكن اتفاقية التحقيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك وتشكل لجان التحقيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى

[1]– على صادق أبو حيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص 643.

[2]– المادة 9 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء اللجنة ويختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك، وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التحقيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التحقيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك، و في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم والدفاع عنهم أمام اللجنة، ويقوم المجلس الإداري المحكمة التحكيم الدائمة بمهام دائرة تسجيل اللجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها ويضع مقره وموظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التحقيق[1].

وإذا اجتمعت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تعين سكرتيرا عاما لها يكون مقره هو مقر تسجيل اللجنة، ويكون من واجب دائرة التسجيل أن تقوم تحت سلطة الرئيس بإجراء ما يلزم من ترتيبات الاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وكذلك القيام خلال مدة لجنة التحقيق بحفظ السجلات التي يجب إحالتها فيما بعد إلى المجلس الإداري في لاهاي، ومن أجل تسهيل تشكيل وعمل لجان التحقيق توصي الدول

[1]– المواد من 10 إلى 15 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

المصادقة بالقواعد التي يجب إتباعها في إجراءات التحقيق ما دام الأطراف لم يلتزموا بقواعد أخرى وعلى اللجنة أن تنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التحقيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإثبات ويجب أن يستمع لكلا الطرفين في التحقيق ويقوم كل طرف في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة والطرف الأخر ببياناته عن الوقائع إن وجدت وكذلك في جميع الأحوال بالتصرفات والأوراق والوثائق التي قد يراها مفيدة لكشف الحقيقة وكذلك بقائمة الشهود والخبراء الذين يرغب في أن يستمع إلى إفادتهم، وللجنة بموافقة الأطراف سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أن من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى هناك وينبغي أخذ إذن من الدولة المزمع جمع المعلومات في إقليمها وكل تثبت من الوقائع ينبغي القيام به بحضور وكلاء ومحامي الأطراف أو بعد أن يتم استدعائهم حسب الأصول، ويحق للجنة أن تطلب من أي من الطرفين أية إيضاحات أو معلومات تراها ضرورية ويتعهد الأطراف أن يزودوا لجنة التحقيق بأتم صورة يرونها ممكنة بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الإطلاع اطلاعا تاما وتكوين فكرة دقيقة عن الوقائع ذات العلاقة، كما يوافقون على استنفاذ الوسائل الموجودة تحت تصرفهم وفقا لقوانينهم الداخلية الضمان حضور الشهود والخبراء القاطنين في إقليمهم الذين استدعوا للمثول أمام اللجنة وفي حالة عدم استطاعة هؤلاء الحضور أمام اللجنة يقوم الأطراف بأخذ إفادتهم من قبل السلطة المختصة في بلدانهم وجميع التبليغات التي قد ينبغي على اللجنة القيام بها في إقليم دولة مصادقة ثالثة يجب أن توجه من قبل اللجنة مباشرة إلى حكومة تلك الدولة وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها الدولة التي

تسلمتها ذات طبيعة مخلة بسيادتها أو بأمنها ويحق للجنة أيضا أن تطلب توسط الدولة التي يكون مكان انعقادها في إقليمها[1].

ويستدعي الشهود والخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة، ويجري استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة، ويجب على الشاهد أن يدلي بإفادته من دون أن يسمح له بقراءة أية مسودة مكتوبة إلا أنه يجوز السماح له من قبل الرئيس بالرجوع إلى الملحوظات المدونة أو الوثائق إذا كانت طبيعة الوقائع ذات العلاقة تجعل استعمال هذه الملحوظات أو الوثائق ضروريا وبدون محضر بإفادة الشاهد فورا ويقرأ عليه، ويجوز للشاهد أن يجري فيه التغييرات والإضافات التي يراها مناسبة على أن تدون في نهاية إفادته وبعد أن تقرأ على الشاهد إفادته يطلب إليه توقيعها ويكون الوكلاء مخولين أثناء سير التحقيق أو عند انتهائه- بأن يقدموا خطيا إلى اللجنة وإلى الطرف الأخر البيانات أو الطلبات أو مجمل الوقائع التي يرونها مفيدة لكشف الحقيقة، وتجرى مداولات اللجنة بصورة سرية وتظل مكتومة ويتوصل إلى كل قرار من قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويدون امتناع أحد الأعضاء عن

[1]- المواد من 16 إلى 24 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية.

التصويت في المحضر، ولا تكون جلسات اللجنة علنية ولا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتحقيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضى الأطراف وبعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيانات والاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التحقيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المداولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا، ويقرأ تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة ويدفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[1].

إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لا تكون قد حققت الغرض المتوخي ألا وهو تسوية النزاع الدولي إلا إذا أصدرت قرارا دوليا بالمعنى الواسع يتضمن التسوية المناسبة للنزاع الدولي.

تعتبر التوصية ذلك القرار الذي يتضمن إبداء نصيحة أو رغبة بشأن نزاع دولي معين موجه إلى الأطراف المتنازعة[2]، وهي تتضمن طلب القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك، وإذا كانت التوصية لا تتضمن التزامات وحقوق إلا أنها تنشئ آثارا قانونية حيث أنها تنتج ما يمكن أن نسميه بالشرعية الدولية بمعنى أن التوصية تعبر عن قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع معين دون أن تعني

[1]– المواد من 25 إلى 36 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية.

[2]– علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط 01، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص 36.

الإجبار أو الإلزام[1]، وعدم تنفيذ التوصية لا يترتب عنها مسؤولية عدم التنفيذ من الناحية القانونية لأن الدولة غير مجبرة قانونيا بتنفيذ التوصيات[2] ولكن من جهة أخرى فإن مخالفة ما تسفر عنه الطرق السياسية التسوية المنازعات الدولية قد يترتب عنه عدم سكوت الطرف الآخر الذي قد يرد بالمثل أو يدافع عن حق شرعي، ومثال ذلك إذا أسفر عن نتائج المفاوضات قرار دولي يتضمن الكف عن التهديد باستخدام القوة ووقف إطلاق النار فليس بوسع أطراف النزاع الدولي عدم تنفيذ هذه التوصية لأنها تدل على المشروعية في القانون الدولي أي بمفهوم المخالفة فإن الاستمرار في إطلاق النار وعدم الكف عن التهديد باستخدام القوة المسلحة يدل على عدم المشروعية[3].

ولكن إذا أسفر عن نتائج الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة فإن هذه الأخيرة تكون قد وضعت التزامات وقواعد اتفاقية وقانونية تخضع لها الدول في علاقاتها الدولية، وعدم تنفيذ هذه الأخيرة يترتب عنها مسؤولية المخالفة ويتم توقيع المعاهدة من قبل جميع الأطراف المتنازعة[4].

[1]– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، د . ط، منشورات إيلغا، مالطا، 2002، ص 215.

[2]– علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، المرجع السابق، ص ص (36–37).

[3]– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص (215–216).

[4]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص (147–149).

المطلب الثاني: التوفيق:

إن الحديث عن التوفيق يتطلب منا: الفرع الأول: تعريفه، والفرع الثاني: بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق، أما الفرع الثالث: التوفيق كوسيلة لحل للنزاعات الدولية.

الفرع الأول: تعريف التوفيق:

ويسمى كذلك بالمصالحة الدولية، وهو سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع وتقديم تقارير تتضمن تسوية النزاع الدولي[1].

الفرع الثاني: تشكيل لجان التوفيق:

لا يتم تشكيل لجان التوفيق بعد أن يقوم النزاع، بل عادة ما تكون معلومة التشكيل وذلك المواجهة أي نزاع محتمل بين الدول التي تربط بينهما معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم، وتخضع هذه اللجان المبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية، فالتوفيق يهدف أصلا إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعرضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يساوي عادة أساس القواعد القانونية، فعمل لجنة التوفيق هو عمل شبه قانوني، وذلك فإن طبيعة النزاع الذي يمكن عرضه عليها يجب أن يكون ذا طبيعة دولية، ويتم رفع النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على اتفاق الطرفين المتنازعين والمبرمين المعاهدة التوفيق، فلا يجوز لطرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية أن تقوم برفع

[1]– صالح محمد محمود صالح بدر الدين التحكيم في منازعات الحدود الدولية، د. ط، دار الفكر العربي، مصر 1991، ص 243.

النزاع اللجنة التوفيق، فيجب أن تتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى لجنة التوفيق ويعلنا رغبتهما المشتركة في الوصول للتسوية النزاع عن طريق التوفيق[1].

وتتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم ويختار هؤلاء العضو أو الأعضاء المتبقية إما بالاتفاق المشترك أو بتسميتهم بواسطة طرف ثالث مكلف باقتراح النصوص الاختيارية لتسوية النزاع، ويتم تعيينهم قبل نشوء النزاع بموجب معاهدة وفي هذا الصدد تتشابه لجان التوفيق مع التحكيم فكلاهما يتكون من خمسة أشخاص يبحثون النزاع وطرق تسويته، اثنان يمثلان كل طرف وشخص خامس يتفقون عليه، ووفقا لاتفاقية لاهاي فإن هذا العضو الخامس يجب أن يتمتع بالثقة من كلا الطرفين[2].

الفرع الثالث: التوفيق كوسيلة لحل للنزاعات الدولية:

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية والناشئة عن خلاف في الرأي، تلجأ الدول بقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة توفيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات[3].

وتؤلف لجان التوفيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، وتحدد اتفاقية التوفيق الأسلوب والوقت اللذين تتشكل بموجبهما اللجنة ومدى صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضا إذا اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة

[1]– مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب، ط 01، 2013، ص80–81.

[2]– مفتاح عمر درباش، ولاية م. ع. د، في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 01 د ب، 1999، ص 34–33.

[3]– المادة 9 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان أخر واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي ستستعمل أمامها وكذلك التاريخ الذي يجب أن يودع فيه كل طرف بيانه المتضمن للوقائع كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف، وإذا ارتأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التوفيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم، وإذا لم تحدد اتفاقية التوفيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي وإذا تم تحديد المقر فلا يمكن للجنة تبديله إلا بموافقة الأطراف، وإذا لم تكن اتفاقية التوفيق قد حددت اللغات المقرر استعمالها تبت اللجنة في ذلك وتشكل لجان التوفيق عن طريق تعيين كل طرف عضوين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الطرف أو ينتقى من بين الأشخاص الذين اختارهم الطرف كأعضاء اللجنة ويختار هؤلاء الأطراف معا مقررا وفي حالة تعادل الأصوات يعهد باختيار الأعضاء إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك وعند عدم الوصول إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ويجري اختيار المقرر باتفاق الدولتين خلال مدة شهرين للوصول إلى اتفاق، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين من غير الأعضاء المختارين من قبل الأطراف ومن غير مواطني أي منهم ويتم بالقرعة اختيار المقرر من بين هؤلاء الأشخاص المقدمين بهذه الطريقة ويكون المقرر رئيسا للجنة التوفيق بحكم وظيفته، وإذا كانت لجنة التوفيق لا تضم مقررا تقوم بتعيين رئيس لها إلا إذا اشترط خلاف ذلك وفي حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم إن وجدوا أو اعتزاله أو عجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم استخلاف مكانه وفقا للطريقة التي عين بها، ويحق للأطراف تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التوفيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة كما أن الأطراف مخولون باستخدام محامين يعينون من قبلهم لبيان مصالحهم

والدفاع عنهم أمام اللجنة، ويقوم المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بمهام دائرة تسجيل للجان التي تتخذ من لاهاي مقرا لها ويضع مقره وموظفيه تحت تصرف الدول المصادقة لتستفيد من ذلك لجنة التوفيق[1].

وإذا اجتمعت اللجنة في مكان أخر غير لاهاي تعين سكرتيرا عاما لها يكون مقره هو مقر تسجيل اللجنة ويكون من واجب دائرة التسجيل أن تقوم تحت سلطة الرئيس بإجراء ما يلزم من ترتيبات لاجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر وكذلك القيام خلال مدة لجنة التوفيق بحفظ السجلات التي يجب إحالتها فيما بعد إلى المجلس الإداري في لاهاي، ومن أجل تسهيل تشكيل وعمل لجان التوفيق توصي الدول المصادقة بالقواعد التي يجب إتباعها في إجراءات التوفيق ما دام الأطراف لم يلتزموا بقواعد أخرى، وعلى اللجنة أن تنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التوفيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإثبات ويجب أن يستمع لكلا الطرفين في التوفيق ويقوم كل طرف في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة والطرف الآخر ببياناته عن الوقائع إن وجدت وكذلك في جميع الأحوال بالتصرفات والأوراق والوثائق التي قد يراها مفيدة لكشف الحقيقة وكذلك بقائمة الشهود والخبراء الذين يرغب في أن يستمع إلى إفادتهم، وللجنة بموافقة الأطراف سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أن من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى هناك وينبغي أخذ إذن من الدولة المزمع جمع المعلومات في إقليمها وكل تثبت من الوقائع ينبغي القيام به بحضور وكلاء ومحامي الأطراف أو بعد أن يتم استدعائهم حسب الأصول، ويحق للجنة أن تطلب من أي من الطرفين أية إيضاحات أو معلومات تراها ضرورية ويتعهد الأطراف أن يزودوا لجنة التوفيق بأتم صورة يرونها ممكنة

[1]– المواد من 10 إلى 15 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

بكافة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتمكينها من الإطلاع اطلاعا تاما وتكوين فكرة دقيقة عن الوقائع ذات العلاقة، كما يوافقون على استنفاذ الوسائل الموجودة تحت تصرفهم وفقا لقوانينهم الداخلية لضمان حضور الشهود والخبراء القاطنين في إقليمهم الذين استدعوا للمثول أمام اللجنة، وفي حالة عدم استطاعة هؤلاء الحضور أمام اللجنة يقوم الأطراف بأخذ إفادتهم من قبل السلطة المختصة في بلدانهم وجميع التبليغات التي قد ينبغي على اللجنة القيام بها في إقليم دولة مصادقة ثالثة يجب أن توجه من قبل اللجنة مباشرة إلى حكومة تلك الدولة، وتنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت تصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية ولا يجوز رفض هذه الطلبات إلا إذا اعتبرتها الدولة التي تسلمتها ذات طبيعة مخلة بسيادتها أو بأمنها ويحق للجنة أيضا أن تطلب توسط الدولة التي يكون مكان انعقادها في إقليمها[1].

ويستدعي الشهود والخبراء بطلب من الأطراف أو من قبل اللجنة لوحدها على أن يتم الاستدعاء في جميع الأحوال بواسطة حكومة الدولة التي يقطن في إقليمها هؤلاء الشهود والخبراء، ويستمع إلى الشهود والخبراء بالتتابع وكل على انفراد وبحضور الوكلاء والمحامين وحسب الترتيب المحدد من قبل اللجنة ويجري استجواب الشهود من قبل الرئيس إلا أنه يجوز لأعضاء اللجنة أن يوجهوا إلى كل شاهد الأسئلة التي يرونها مناسبة لغرض إلقاء الضوء على إفادته أو استكمالها أو من أجل معرفة كل شيء يخص الشاهد في حدود كل ما هو ضروري لغرض التوصل إلى الحقيقة، ولا يجوز لوكلاء ومحامي الأطراف مقاطعة الشاهد أثناء إدلائه بإفادته أو توجيه السؤال مباشرة إلا أنه يجوز لهم الطلب من الرئيس أن يوجه إلى الشاهد ما قد يرونه ضروريا من الأسئلة، ويجب على الشاهد أن يدلي بإفادته من دون أن يسمح

[1]– المواد من 16 إلى 24 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

له بقراءة أية مسودة مكتوبة إلا أنه يجوز السماح له من قبل الرئيس بالرجوع إلى الملحوظات المدونة أو الوثائق إذا كانت طبيعة الوقائع ذات العلاقة تجعل استعمال هذه الملحوظات أو الوثائق ضروريا، ويدون محضر بإفادة الشاهد فورا ويقرأ عليه ويجوز للشاهد أن يجري فيه التغييرات والإضافات التي يراها مناسبة على أن تدون في نهاية إفادته، وبعد أن تقرأ على الشاهد إفادته يطلب إليه توقيعها ويكون الوكلاء مخولين أثناء سير التحقيق أو عند انتهائه- بأن يقدموا خطيا إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر البيانات أو الطلبات أو مجمل الوقائع التي يرونها مفيدة لكشف الحقيقة، وتجرى مداولات اللجنة بصورة سرية وتظل مكتومة ويتوصل إلى كل قرار من قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ويدون امتناع أحد الأعضاء عن التصويت في المحضر ولا تكون جلسات اللجنة علنية ولا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتوفيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضى الأطراف، وبعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والبيانات والاستماع إلى جميع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التوفيق وترفع اللجنة جلساتها لغرض المداولة ووضع تقريرها ويتم التوقيع على التقرير من قبل كافة أعضاء اللجنة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع تدون هذه الحقيقة إلا أن التقرير يبقى صحيحا ويقرأ تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ويجرى تسليم نسخة من التقرير إلى كل طرف[1].

ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة، ويدفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[2].

[1]- المواد من 25 إلى 34 من ا ل، المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية.

[2]- المواد 35، 36 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

خلاصة الفصل:

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل، أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية لها القدرة في تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين رغم المزايا التي تتميز بها الوسائل السلمية في تسوية نزاعاتها، كسهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف ولا تتطلب إجراءات معقدة و طويلة، إلى جانب أنها تتميز بالسرية والكتمان أي أنها محدودة الإشهار على عكس التسوية القضائية وعلى الرغم من هذه المميزات ألا أنها لا تخلو من بعض العيوب من أهمها أنها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل وقد ترفض، إلى جانب أنها قد لا تتلاءم مع طبيعة بعض النزاعات الدولية.

الفصل الثاني

تمهيد:

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته (33) على ضرورة اللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

وكعينة على تجسيد هذا المبدأ في الساحة الدولية تم اتخاذ عينات لما قامت وتقوم به الدبلوماسية من حل لبعض معضلات المنازعات الدولية والإقليمية كالنزاع الفلسطيني اليهودي والنزاع الإريتري الإثيوبي كما هو مبين في هذا الفصل.

المبحث الأول: تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

شهدت فلسطين العديد من الأحداث والوقائع التاريخية منذ عصور ما قبل التاريخ ، وحتى الوقت الحالي حيث لاقى تاريخها القديم نماذج شتى ومختلفة لتثبيت راية الحق فوق ترابها الطاهر، ولعل من أواخر ما تشهده هذه الأرض هو الاحتلال الإسرائيلي لأرضها، حيث أعلن الصهاينة بعد حرب عام 1948م قيام دولة لهم على أراضي فلسطين.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل الدبلوماسية التي استعملت لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المفاوضات كوسيلة دبلوماسية لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

تمثل مطلب الشعب الفلسطيني إثر تهجيره البشري من أرضه عام 1948 على يد الاحتلال منها أو المهاجرين اليهود الصهاينة الإسرائيلي الغاشم باستعادة فلسطين وتحرير كل ما اغتصب خراج الذين استوطنوها وبسقوط ما تبقى منها بيد الاحتلال عام 1967 أصبح الشعار المرفوع هو شعار تحرير فلسطين كل فلسطين من البحر إلى النهر .وقد أخذ هذا الموقف بالتبدل من الناحية الرسمية أو من ناحية القائمين على العمل الفلسطيني منذ عام 1968م.

فلم تكد تمر ثلاث سنين على قيام ثورة الشعب الفلسطيني التي أطلقتها حركة فتح ضد الاحتلال الصهيوني عام 1969م، حتى كانت هناك رؤى تتبلور وأصوات ترتفع وجهود تظهر، معبرة عن الاستعداد للتوجه لخيار التفاوض حلا للقضية الفلسطينية.

الفرع الأول: المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية:

تعتبر المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من القضايا التي تمت دراستها بشكل كبير في السنوات الماضية وتناولتها أدبيات كثيرة من عدة زوايا، وهي قضية شائكة تختلف وجهات النظر حولها بين مؤيد ومعارض لها. وتطرقت عدة أدبيات إلى مسار تلك المفاوضات والوثائق والأوراق التي تتعلق بها.

إبداء المواقف الشخصية من تلك الوثائق والأوراق، بحيث تم والأحداث الخاصة بالمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وهناك من خاض تلك المفاوضات وكتب عنها كشهادات هامة، مثل صائب عريقات وأحمد قريع وغيرهم. ففي دراسة بعنوان "المفاوضات وصلابة الموقف الفلسطيني" لحمادة فراعنة، يعبر الكاتب عن موقف شخصي من تلك المفاوضات بعد أن قام بمراقبة وتدقيق ومتابعة تقارير قدمها المفاوضون، ويطرح وثائق وأوراق المفاوضات، ويعتبر المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية بأنها غير عبثية وتعكس حجم الصراع وتاريخه ومضامينه وتناقض المصالح بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي.

وهناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى موضوع المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من حيث ردود الأفعال على وثائق سرية تم نشرها في الإعلام وغيرها من وسائل التواصل.

ففي مقالة بعنوان "وثائق الجزيرة حول المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية السرية – قراءة في ردود الفعل الفلسطينية" لرائد معيرات، تقدم لنا تقرير تحليلي

بخصوص ردود الفعل الفلسطينية والعربية والدولية تجاه الوثائق التي نشرتها قناة الجزيرة القطرية على مدار أربعة أيام تحت عنوان "كشف المستور"[1].

وفي أدبيات أخرى تم تناول أسئلة استنكارية لها علاقة بنجاح المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من عدمها، مع تناول تصريحات من مسؤولين سياسيين تتعلق بالمفاوضات، وبعض الإحصائيات ذات العلاقة.

ففي مقالة للكاتب نظير مجلي بعنوان في نجاح المفاوضات...؟ يتطرق إلى عملية استئناف المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي في العام 2013، ويرصد دوافع النجاح والفشل بالنسبة لهذه المرحلة من المفاوضات، ومسار هذه المفاوضات منذ بدايتها في العام 2013 في ظل استمرار الاستيطان وتغيير الوقائع على الأرض من قبل إسرائيل[2].

كانت مجمل الأدبيات التي تناولت عملية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مقتصرة على وصف مسارات هذه العملية وردود الأفعال عليها، دون الخوض في آلية اتخاذ القرارات داخل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، والمسؤولية التي تتحملها المنظمة في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني في القضايا المتعلقة بحق العودة واللاجئين والاستيطان وحق تقرير المصير وما إلى ذلك. وفي هذه الدراسة يتم تناول آلية صناعة القرار داخل مؤسسات منظمة التحرير وميزات النظام السياسي الفلسطيني، وربطها مع عملية المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية والقرارات المتصلة بها. كانت العديد من الأدبيات تقف موقف المؤيد لعملية المفاوضات الفلسطينية

[1]– ثامر حنا سليمان الزعمط، اليسار الفلسطيني والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مذكرة ماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 8– 9.

[2]– ثامر حنا سليمان الزعمط، المرجع السابق، ص 9.

الإسرائيلية وتعتبرها جادة وغير عبثية، دون إعطاء معلومات عن المكاسب التي حققتها المفاوضات في ظل استمرارها منذ سنوات طويلة، وبالتالي ليس من الممكن اعتبارها عملية وغير عبثية في ظل ما تم تقديمه من تنازلات من منظمة التحرير الفلسطينية في مختلف المحطات التفاوضية. ومن خلال هذه الدراسة، يظهر بشكل واضح عبثية هذه المفاوضات وعدم مقدرتها على تحقيق أدنى طموحات الشعب الفلسطيني، فكانت المفاوضات دائما تشكل ضربة للمشروع الوطني الفلسطيني عبر التنازل المستمر عن حقوق الشعب الفلسطيني وتأجيل قضايا هامة إلى أجل غير مسمى[1].

الفرع الثاني: السياق الزمني للجولات التفاوضية في غير مصلحة تحقيق المقاربة الفلسطينية:

منذ انطلاق العملية السلمية الفلسطينية الإسرائيلية وجولاتها التفاوضية كان السياق الزمني يعمل في غير مصلحة الفلسطينيين وتحقيق مقاربتهم من العملية السلمية، بل على العكس، فقد استخدم ذلك السياق من قبل إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة للضغط عليهم لتقديم تنازلات تخدم المقاربة الإسرائيلية لهذه العملية[2].

افتتحت عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية برمتها مع بداية العقد العاشر من القرن العشرين عندما تبنت الولايات المتحدة إستراتيجية جديدة لسياستها الخارجية تتناسب مع الواقع الدولي الجديد الذي نتج من انهيار الاتحاد السوفيتي، القطب المنافس لها في معادلة القوة العالمية. وبعد أن باتت الولايات المتحدة القطب الأوحد

[1]– ثامر حنا سليمان الزعمط، المرجع السابق، ص 10.

[2]– نابغة عبد الكريم الشرفا، استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي، مذكرة ماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، جامعة الأقصى، 2015، ص 63.

في عالم أحادي القطبية، توجهت إلى منطقة الشرق الأوسط بإستراتيجية تقوم على أساس ترتيب أوضاعها، بما يتناسب مع التغير العام في بيئة النظام الدولي، وبما يحقق أقصى درجة ممكنة من مصالحها، فشنت حربها على العراق، للقضاء على آخر الأقطاب السلبية تجاه مصالحها في منطقة الخليج العربي، ورتبت لعقد مؤتمر السلام، لإعادة صوغ المعادلة السياسية في المنطقة، بين إسرائيل، الحليف الاستراتيجي الأول للولايات المتحدة، وباقي البلدان العربية، للحد من حالة الصراع القائم، وتوفير حالة من الاستقرار فيها[1].

وفي الأخير نقول أن التساوي في ميزان القوى بين الإسرائيليين والفلسطينيين غير متوفر في الوقت الحالي، إذ أن الطرف الإسرائيلي الذي يتمتع بقوة أكبر من الجانب الفلسطيني فهذا الطرف لديه رغبة في استخدام منهج المساومة والابتزاز بدلا من الاهتمام بحاجات الطرف الفلسطيني، وهذا ما يعني أن توازن القوى هو الذي يفرض معادلة البحث في المصالح المشتركة، وبالتالي يمكننا القول أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مفاوضات تؤول إلى الفشل لا محالة في ذلك، لأن شروط نجاحها غير متوفر، وكذلك ما دام حال الأمة العربية والإسلامية على الحالة التي هي عليها اليوم في الغيبوبة المتواصلة[2].

[1]– نابغة عبد الكريم الشرفا، المرجع السابق، ص 64.

[2]– محمد مصطفى ساكري، التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016–2017 ، ص 54.

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين دبلوماسيتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة انعقاد دائم، ففي الوقت الذي بلغت فيه المشكلة الفلسطينية أقصى عنفوانها وبينما كانت المعارك الحربية على أشدها، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 186 (الدورة الاستثنائية 2) بتاريخ 14 مايو/ أيار 1948 بتعيين وسيط دولي جاء فيه: إن الجمعية العامة. وقد أخذت بعين الاعتبار الموقف الحاضر المتعلق بفلسطين، ووقع الاختيار على الكونت "فولك برنادوت" ليكون الوسيط الدولي المطلوب[1].

الفرع الأول: مقترحات كونت برنادوت جوان 1948:

قام هذا الوسيط بسماع الجانبين العربي والإسرائيلي، وتوصل في 19 جوان 1948 إلى مجموعة من المقترحات الأولية حول الوضع في فلسطين، تضمنت إنشاء اتحاد فيدرالي يضم وحدة عربية وأخرى يهودية وضم مدينة القدس إلى الوحدة العربية.

ويلاحظ أن مقترحات برنادوت لم تخرج عن إطار قرار التقسيم لعام 1947 باستثناء بعض التعديلات على الحدود. رفضت الهيئة العربية العليا لفلسطين مقترحات برنادوت خاصة أنها تدعو إلى قيام دولة يهودية في فلسطين، وقدمت بديلا لها مشروع إقامة حكومة ديمقراطية كل المواطنين الفلسطينيين[2].

---

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1977–1947)، (دراسة تاريخية تحليلية)، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة ن فلسطين 2005، ص 71

[2]– محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 44.

كما رفضتها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية واعتبرتها صورة مكبرة من مشروع التقسيم الذي رفضته العرب وعارضتها إسرائيل لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم الذي رفضه العرب وعارضتها إسرائيل لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم الدولة اليهودية، وضم القدس للعرب، لقد سبق وأن كل من طرفين العرب وإسرائيل احتجا في رفضهما مقترحات الكونت "برنادوت" بقرار التقسيم ولكن كل من زاويته، فالعرب رأوا فيها صورة مكررة لقرار التقسيم الذي رفضوه سابقا وإسرائيل رأيها مخالف لقرار التقسيم، وينتقص من الأراضي التي منحها ذلك القرار للدولة اليهودية

الفرع الثاني: مشروع الكونت برنادوت سبتمبر 1948:

أعاد برنادوت النظر في مقترحاته، وفي ضوء ما تلقاه من ردود فعل ومواقف مختلفة، فجدد محادثة مع الزعماء العرب واليهود خلال الفترة من 06-09 سبتمبر 1944 ونتيجة لتلك المحادثات أعد صيغة معدلة عرفت باسم "مشروع برنادوت" نلخصها فيما يلي:

1. اعتراف العرب بوجود إسرائيل.
2. إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين دولة عربية، والأخرى يهودية مع وحدة الاقتصاد بينهما.
3. القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.
4. عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم حلا

ويلاحظ هنا أن هذه التعديلات التي أجراها برنادوت كانت بضغوط الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والحركة الصهيونية. والنقطة الايجابية الوحيدة للعرب وهي عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم مما أثار حفيظة إسرائيل

فأقدمت عصابة (ستيرن) الصهيونية على اغتيال الكونت برنادوت في القدس في اليوم الموالي لتقديم المشروع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1948/09/16م[1].

الفرع الثالث: سقوط مشروع الكونت برنادوت:

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت يوم 1948/09/14م في قصر "شايوه" في العاصمة الفرنسية باريس تقرير برنادوت، وقدم ممثل بريطانيا في الجمعية العامة مشروع قرار ضمن توصيات الوسيط الدولي ، فقط مشروع القرار بالتصويت في 1948/12/01م، وقد أيد العرب في رفض مشروع دول أمريكا اللاتينية وأسيا واتخذت الجمعية العامة في 1948/12/11م القرار رقم 194 الذي رفضت تشكيل لجنة التوفيق والمصالحة المتابعة لأعمال الوسيط الدولي الكونت لرنادوت لإيجاد تسوية سلمية لفلسطين فمن خلال ما سبق يتضح أن عوامل عديدة حالت دون تنفيذ مشروع برنادوت من أبرزها:

1. رفض من أصحاب العلاقة المباشرين وهم الطرف الفلسطيني والإسرائيلي.
2. عجز هيئة الأمم المتحدة وتحكم الدول الكبرى في قراراتها.

المطلب الثالث: دور التحقيق والتوفيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

نتطرق في هذا المطلب إلى عمل لجان التحقيق والنتائج التي خلصت إليها وكيف كانت ردود الأفعال تجاه ما جاءت به وكيفية إنشاء لجنة التوفيق الدولي والأعمال التي تقوم بها ابتداء من سنة 1948.

[1]– محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول: دور التحقيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

أولا: لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية (1945-1946):

تألفت بعثة التحقيق الأمريكية البريطانية في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1945 من ستة أعضاء أمريكيين ومثلهم من البريطانيين وكانت مهمتها دراسة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين دراسة دقيقة على أن تولى عناية خاصة قضية هجرة اليهود إلى أرض الميعاد وإمكانية إقامتهم فيها.

بدأت اللجنة عملها في يناير/كانون الثاني من عام 1946 وأعطيت مهلة 120 يوما، وحول طبيعة عمل هذه اللجنة يرى المؤرخان الفرنسيان جاك رومال وماري لوروا في كتابهما التحدي الصهيوني:

إنه في عام 1946 قررت لندن أن توفد إلى فلسطين لجنة مختلطة إنجليزية-أمريكية غررت بها خديعة الصهيونيين الماكرة، فإذا هي توصي بالسماح فورا ودون أية قيود بهجرة مائة ألف يهودي إلى فلسطين وفقا لطلب الرئيس ترومان وكان ترومان هذا الذي جعله رئيسا للولايات المتحدة موت روزفلت المبكر قد اتخذ هذا الموقف هو الأخر الأسباب انتخابية.

كما أنه في 24 يوليو/تموز 1945 أطلق الرئيس ترومان رصاصة الأولى في رسالة موجهة إلى تشرشل رئيس وزراء بريطانيا يطالب فيها برفع القيود التي فرضها الكتاب الأبيض السنة 1939 على الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون تأخير[1].

[1]- سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 33.

وهكذا بدأت اللجنة مهمتها نتيجة لتدخل الولايات المتحدة، واستجابة الرئيس ترومان للحركة الصهيونية لإلغاء الكتاب الأبيض لسنة 1939، تمهيدا لاستيلاء الحركة الصهيونية على فلسطين.

وحول الموقف الأمريكي من الهجرة اليهودية إلى فلسطين والكتاب الأبيض لعام 1939 فقد لوحظ أن رقم المائة ألف هو نفس الرقم الذي كان يذكره ترومان وأن نسف الكتاب الأبيض هو ما كان يدعو إليه هذا الرجل، في 2 أغسطس/آب 1945 خاطب ترومان رئيس الوزراء البريطاني "كليمنت إتلي" قائلا: "إن الشعب الأمريكي ككل يؤمن بقوة أن أبواب فلسطين يجب أن لا تغلق في وجه اليهود".

ويذكر ألفرد ليلينتال في كتابه ثمن إسرائيل أن القضية الفلسطينية كانت في أحرج أزماتها عندما بلغت حملة الانتخابات الأمريكية ذروتها بين الحزبين المتنافسين، فأدرك كل منهما أن حزبه لن يظفر بأصوات الناخبين اليهود الأمريكيين إلا إذا تعهد بتأييد إقامة دولة يهودية في أرض فلسطين، ويضيف الفرد ليلينتال قائلا :" في السادس من أكتوبر/تشرين الأول 1946 أعلن "ديووي" مرشح الحزب الجمهوري للرئاسة الأمريكية أن على بريطانيا ألا توافق على إدخال مائة ألف مهاجر يهودي فحسب، بل عليها إدخال مئات الآلاف من اليهود المشردين.

ويروي عبد الله التل : أنه أصدر المستر بيفن وزير خارجية حكومة العمال التي جامعت إلى الحكم في بريطانيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بيانا ذكر فيه أن حكومة الولايات المتحدة قد لبت الدعوة من أجل إيفاد لجنة تحقيق مشتركة إلى فلسطين، لدراسة المشكلة الفلسطينية وتقديم التوضيحات اللازمة. صدر بيان المستر بيفن في 13 نوفمبر 1945، وفي 10 ديسمبر 1945 أجابت حكومة الولايات

المتحدة بالموافقة على تعيين ستة مندوبين أمريكان ينضمون إلى ستة إنجليز لدراسة المشكلة في مدة 120 يوما[1].

وعن أعضاء اللجنة فالمعروف أنه كان بينهم أحد النواب العالميين الذين اشتهروا بالتحمس الصهيونية وهو "ريتشارد كروسمان الذي كان أستاذ في الجامعة ثم استقال ورشح نفسه في مجلس العموم كي يتسنى له الدفاع بصورة أفضل عن تحقيق الوطن القومي لليهود في فلسطين[2].

وكذلك فإنه من الأهمية بمكان، مناقشة الظروف التي عملت فيها هذه اللجنة في البلدان المختلفة، فقد كان التقاء أعضاء اللجنة في نيويورك وواشنطن بداية غير عادلة، لأنها تمت في أكثر مدن العالم تأثرا بالصهيونية، ومن الطبيعي أن يستحوذ اليهود في أمريكا على اهتمام هذه اللجنة، حيث استمعت في أمريكا إلى شهادة اليهود وخاصة أولئك الذين يطالبون بفتح باب الهجرة إلى فلسطين وبإنشاء دولة يهودية وعن موقف اليهود العرب من لجنة التحقيق فقد تأكد بأن اللجنة اتصلت باليهود الذين يعيشون في البلاد العربية وسجلت إجماعهم تقريبا على معارضة قيام دولة يهودية في فلسطين، وهذا دليل على تسامح العرب، وإيمانهم بأن الدين الله والوطن للجميع عربة مسلمين ومسيحيين وكذلك لليهود. أما بالنسبة لتقرير اللجنة والذي سلمته في الأول من مايو/أيار 1946 إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية فقد كان تقرير اللجنة محتوية على توصيات عشرة، منها ما يتعلق بالمشكلة الأوروبية لهجرة اللاجئين اليهود إلى فلسطين... وهي تمهد بالمشكلة الأوروبية كمدخل للوصول إلى

[1]– عبد الله التل، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، دار القلم، القاهرة، د. ط، 1964، ص 288.

[2]– صلاح العقاد، قضية فلسطين المرحلة الحرجة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة د ط، 1968.

فلسطين، وأنها تربط بين المشكلتين وفي صالح اليهود بشكل يستمر في وضع فلسطين في خدمة الصهيونية، وكإقليم يخدم إنشاء الدولة اليهودي[1].

ثانيا: تقرير اللجنة وتوصياتها:

بدأت اللجنة عملها في يناير 1946 وأنهت تقريرها في نهاية أبريل 1946 وأذيع في كل من واشنطن ولندن في وقت واحد يوم 01 ماي 1946، وأهم ما جاء فيه: "إن البعثة أوصت يمنح مئة ألف من يهود أوروبا المشردين الذين قاسوا الاضطهاد والتعذيب في العهدين النازي والفاشي حق الدخول إلى فلسطين كما رفضت اللجنة فكرة الاستقلال المبكر لفلسطين سواء كانت مقسمة أو موحدة باعتبار أن العداء بين اليهود والعرب الفلسطينيين سيؤدي إلى حرب أهلية قد تهدد سلم العالم".

وقد احتوى على عشرة توصيات أكثرها استجابة لمطالب اليهود وليس فيها أي شيء جدي بالنسبة للعرب وحقوقهم[2].

وقيام حكومة الانتداب البريطاني بتسهيل الهجرة اليهودية، وإلغاء قوانين تحديد الأراضي، ووضع نظم قائمة على سياسة حرية البيع والإجار بغض النظر عن العنصر والطائفة والمذهب، ورفع الخطر عن انتقال الأراضي لليهود، وحول توصية لجنة التحقيق بأن لا تكون فلسطين دولة يهودية ولا عربية خالصة، وأن تبقى تحت الوصاية إلى أن يتبين زوال النزاع الذي قد يهدد سلام العالم، فسدت الباب على قيام دولة بأكثرية عربية ومنحت اليهود فرصة النمو والتكاثر والتوسع بدون أي عائق أو

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 34–35.

[2]– محمد مصطفى ساكري، المرجع السابق، ص 41.

قيد تحت حماية الوصاية إلى الحد الذي يصبحون فيه أكثرية في السكان وفي الحيازة[1].

1. الموقف الفلسطيني من تقرير اللجنة.

2. أما عن موقف الزعامة الفلسطينية من لجنة التحقيق فقد أعلنه جمال الحسيني سكرتير عام اللجنة العربية العليا لفلسطين الذي قال أمام اللجنة: "إن واجبنا نحو بلادنا يحتم علينا أن نعلن عدم اعترافنا بان للجنتكم الحق في بحث أو التحقيق في قضية فلسطين ولا في تقرير مصيرها". وكان جمال الحسيني قد قدم إلى اللجنة مذكرة تتضمن مطالب الشعب الفلسطيني وهي:

أ. الاعتراف باستقلال فلسطين.

ب. العدول عن إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين.

ج. إلغاء الانتداب البريطاني.

د. وقف الهجرة وبيوع الأراضي.

2. الموقف العربي من تقرير اللجنة:

على أثر صدور تقرير اللجنة الأنجلو أمريكية، اندلعت المظاهرات وقدمت الاحتجاجات في مدن وعواصم الأقطار العربية والإسلامية، منددة بالتقرير، مطالبة بإلغائه وداعية لمحاربة الاستعمار والمستعمرين، وأدلي الملوك والزعماء العرب بتصريحات حماسية فقد أعلن أمين عام الجامعة العربية عبد الرحمن عزام "إننا اليوم

[1]– محمد مصطفى ساكري، المرجع السابق، ص 42.

نرسل الاحتجاج، وغدا سترسل الرصاص ضد من ينفذ هذا التقرير، كذلك تعالت الأصوات بالتعاون مع الاتحاد السوفييتي للوقوف أمام الثور الأمريكي الإنجليزي[1].

3. موقف الأمم المتحدة من تقرير اللجنة:

انعقدت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 إبريل/نيسان 1947 للنظر في قضية فلسطين. وانتخبت السيد/ أزوالدو أرانها (Aranha Oswaldo) ممثل البرازيل رئيسا لها، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (106) (الدورة الاستثنائية –1) بتاريخ 15 مايو/أيار 1947 التأليف لجنة تحقيق خاصة لفلسطين تابعة للأمم المتحدة تم الرمز إليها بالحروف (U.N.S.C.O.P) وشكلت للجنة الخاصة من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران وبيرو والسويد وأوروغواي ويوغسلافيا وهذه الدول ليست لها مصالح خاصة في فلسطين ولتقوم بإعداد تقرير عن قضية فلسطين على أن يرفع للجمعية العامة في جلستها العادية وكانت الحلول المطروحة للمشكلة الفلسطينية التي قامت بها الجنة الأونسكوب وهي :

أ. مد أجل الانتداب البريطاني.
ب. إخضاع فلسطين لنظام الوصاية.
ت. إقامة دولة موحدة في فلسطين.
ث. إقامة دولة اتحادية فيها.
ج. تقسيم فلسطين.

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 36.

وكانت هذه الحلول قد انتهت بالفشل وعدم الموافقة عليها من الطرف الفلسطيني وجامعة الدول العربية لأنها كانت ترضي الطرف الصهيوني والأمريكيين والبريطانيين[1].

4. موقف الحكومة البريطانية:

كعادتها لجأت إلى أساليب الإلتواءات السياسية واللف والدوران، فأعلنت أنه لا يمكنها قبول توصيات اللجنة على الفور، وانه ستتم دراسة هذه التوصيات فيما بعد. لقد نكث الأنجلوساكسون بالعهود، ولا غرابة في ذلك فهذا ديدنهم، فبالرغم من أن الرئيس الأمريكي روزفلت، وكذلك رئيس الوزراء البريطاني تشرشل قد بعثا برسائل إلى الملك عبد العزيز آل سعود، والى غيره من الرؤساء العرب يتعهدون فيها تعهدا قاطعا بعدم اتخاذ أي قرار بشأن فلسطين دون موافقة الدول العربية. إلا أن هذه العهود ديست بالأقدام بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية 1945، شأن عهود أخرى غيرها مماثلة قطعت للعرب خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918). أصبح واضحا منذ عجزت لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية عن إيجاد حل سياسي لمشكلة فلسطين أن بريطانيا ستتخلى عن مسؤوليتها في إدارة فلسطين في الوقت الذي يصبح فيه اليهود قادرين على السيطرة على فلسطين[2].

أ. وقد صرح كليمنت أتلي Atlee. رئيس وزراء بريطانيا في أوائل مايو/أيار 1946 بأن بريطانيا لا يمكن أن تتحمل وحدها المسؤولية، ولكن إلى أن تحين الساعة التي تحيل فيها بريطانيا القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة أمضت الوقت في التقدم بمشروعات مختلفة معلنة استعدادها لتنفيذ ذلك

[1]- محمد مصطفى ساكري، المرجع السابق، ص 43.

[2]- سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 37.

المشروع الذي يقبله الطرفان: العرب واليهود وهي على علم أكيد بان الطرفين لن يتفقا على أي مشروع.

ب. على اثر الغليان والسخط والاضطرابات التي سادت فلسطين والوطن العربي والبلاد الإسلامية، احتجت الحكومات العربية لدى بريطانيا والولايات المتحدة، وابرق الملوك والرؤساء العرب باستنكارهم الشديد إلى ملك الإنجليز، والى الرئيس ترومان وأرسلت الحكومات العربية مذكرة احتجاج إلى الحكومتين الإنجليزية والأمريكية بناءا على قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 12 يونيو/حزيران عام 1946، لا في دورته المنعقدة في بلودان بسوريا.

وتعقيبا على تشكيل اللجنة وعلى تقريرها، يمكن القول أنه لم يكن هناك مبرر لتكوينها وكان تشكيلها بدون سند قانوني، وكانت تركيبتها عنصرية فقد كان معظم أعضائها أكثر تعصب للصهيونية من الصهاينة أنفسهم، والأهم في الأمر أن الفلسطينيين أصحاب الحق والوطن لم يشركوا فيها وكذلك تم تجاهل العرب، ولم تعتمد في تكوينها على الشرعية الدولية. كما أن تقريرها كان غير ملزم لانتفاء صفة الشرعية وعليه فإن توصياتها باطلة، فما بني على باطل فهو باطل، وهي مرفوضة لأنها تتكرت لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحصوله على استقلاله طبقا لنصوص المادة "22" من ميثاق عصبة الأمم، ونص المادة "80" من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحد المبادئ الأربعة عشرة التي علنها الرئيس الأمريكي وودورد ويلسون[1].

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: دور التوفيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل أو إنشاء لجنة التوفيق والأعمال التي تقوم بها

أولا: إنشاء لجنة التوفيق الدولية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمعة في باريس في جلستها رقم (186) القرار رقم (194) (الدورة 3) في 11 ديسمبر/ كانون الأول 1948م بموافقة 35 صوت مع القرار، و15 صوت ضد القرار، وامتناع 8 عن التصويت وقد نص القرار ضمن ما نص عليه على إنشاء لجنة توفيق دولية من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة وبناء عليه تكونت لجنة التوفيق الدولية من ممثلين عن الولايات المتحدة ومثلها "ايثريدج" وفرنسا ومثلها "كلود بوسنتجية" وتركيا مثلها "جاهد يالتشين" (يلطش) وسكرتير اللجنة الدكتور "اسكراتي" لتتابع أعمال ومهام الوسيط الدولي الراحل الكونت برنادوت، ولوضع حلول سياسية لإنهاء الصراع العربي الصهيوني وذلك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة وتنفيذ ما يتفق عليه وتوكل إليها المهمات التالية:

أ. القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 د 2-1 "الصادر في 14 مايو/أيار 1948م.

ب. تنفيذ المهمات والتوجيهات التي جاءت في قرار "194 وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ت. القيام بناء على طلب مجلس الأمن، بأية مهمة توكلها قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين أو لجنة الأمم المتحدة للهدنة، وينتهي دور

الوسيط بناءا على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق الدولية، القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن توكلها إلى وسيط الأمم المتحدة[1].

واشتمل القرار 194 أيضا على العديد من النقاط المتعلقة بكيفية إنشاء لجنة التوفيق الدولية، وكيفية عملها، إلا أن أهم المواضيع التي أوكلت إلى هذه اللجنة هي وجوب حماية الأماكن المقدسة، بما فيها الناصرة والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمول بها هذه الغاية الإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق الدولية لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، وجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة[2].

ثانيا: أعمال لجنة التوفيق الدولية:

بدأت لجنة التوفيق الدولية عملها في يوم 17 يناير 1949 بعقد اجتماعات تمهيدية في بيروت مع الوفود العربية الأطراف في اتفاقيات الهدنة، وفي تل أبيب مع الطرف الإسرائيلي ثم انتقلت إلى لوزان حيث عقدت اجتماعات عمل مع الوفود المختلفة وبرعاية لجنة التوفيق الدولية.

[1]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 80.

[2]– سمير حلمي سالم سيسالم، المرجع السابق، ص 81.

انعقد مؤتمر لوزان بسويسرا في 27 أبريل 1949، بحضور ممثلين عن مصر والأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل، ورعت لجنة التوفيق الدولية مفاوضات غير مباشرة بين الجانبين، وفي 12 ماي 4949 توصل الجانبان إلى توقيع بروتوكول لوزان ونص البروتوكول على أن الأسس التي يجب أن تؤدي إلى النزاع بين الفريقين هي التقسيم وحدوده مع بعض التعديلات التي تقتضيها اعتبارات فنية، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض على من لا يرغب في العودة، وورد في البروتوكول أن اللجنة اقترحت على الوفود اتخاذ الوثيقة المرفقة (خريطة التقسيم) أساسا للبحث، فقبلت الوفود بهذا الاقتراح ووقعت البروتوكول[1].

وقد اعتبرت إسرائيل توقيع العرب على البروتوكول نوعا من الاعتراف الرسمي بها خاصة وأن التوقيع قد جاء في اليوم التالي مباشرة للقرار الذي اتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة، القرار رقم 273 – الدورة 3 بتاريخ 11 مايو/ أيار 1949، بقبول إسرائيل في عضويتها، ومن الثابت أن الوفد الإسرائيلي وافق على التوقيع لكي يضمن قبول دولته عضوا في الأمم المتحدة، فما أن تم له ذلك حتى أبي تنفيذ بنود البروتوكول، ورفض إعادة اللاجئين إلى ديارهم، واشترط إبقاء كل المسائل معلقة إلى حين عقد صلح نهائي مع العرب ووجدت إسرائيل في ذلك حجة لعدم التنازل عن الأراضي التي احتلتها خارج حدود الدولة اليهودية التي عينها لها قرار التقسيم[2].

[1]– محمد مصطفى ساكري، مرجع سابق، ص 47–48.

[2]– سمير حلمي سالم سيسالم، مرجع سابق، ص 82.

وهذا هو حال إسرائيل وسلوكها على امتداد مرحلة أقامتها وستبقى على نفس المنوال مستغلة غطرسة القوة ودعم الحلفاء لها، ولكن دوام الحال من المحال فدولة الباطل ساعة، ودولة الحق حتى قيام الساعة. ثالثا : القرار رقم (194) لحق العودة للاجئين الفلسطينيين ينص القرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948/12/11 على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد

1. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحي من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين[1].
2. تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالي:

أ. القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د2) الصادر في 14 (أيار/مايو) سنة 1948.

[1]– عدلي الهواري، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، مجلة عود القد (مجلة ثقافية فصلية)، العدد 11–2019، على الموقع: https://www.oudnad.net/ spip.phparticle2032

ب. تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ت. القيام – بناء على طلب مجلس الأمن – بأية مهمة تكلها حاليا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3. تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية اقتراحا بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4. تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فورا حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني نوفمبر 1948 وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

6. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة –بما فيها الناصرة– والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة، والعرف

التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي[1].

وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8. تقرر أنه نظرا إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعدها شرقا أبو ديس وأبعدها جنوب بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في مونسا) وأبعدها شمالاً شعفاط يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.
- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل

[1]– عدلي الهواري، المرجع السابق.

للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9. تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدة وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أثر تفصيلا[1].

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فورة، بأي محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك أي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11. تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن أل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولية.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة

[1]– عدلي الهواري، المرجع السابق.

على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما تري أنها بحاجة إلية لتؤدي، بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي.

ستتخذ لجنة التوفيق القدس مقرها الرسمي، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عددا محددا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13. تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة أي يقدمها إلى مجلس الأمن والى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14. تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميع إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15. ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي[1].

[1]– عدلي الهواري، المرجع السابق.

الفرع الثالث: فشل الحل الدبلوماسي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ

إن المفاوضات كانت من المسلمات الأولى لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، وهذا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إثارة الموضوعات المتنازعة عليها وتضييق شقة الخلافات.

إن فاعلية المفاوضات ترتكز دائما على تساوي القوى السياسية المتفاوضة وهذا ما سنتطرق له من خلال المحطات التي مرت بها المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.

أولا: تاريخ المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية:

خطة تقسيم فلسطين هو الاسم الذي أطلق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 ويعرف بقرار (181)، ويقضي بانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاث مناطق جديدة، أي منطقة عربية وأخرى يهودية وأن تكون منطقتا القدس وبيت لحم جهة خاصة تحت الوصاية الدولية.

الرفض والحروب كان حال المنطقة وامتد ذلك منذ تلك الفترة حتى 1973م لتبدأ هدنة مؤقتة ثم تبدأ مرحلة المفاوضات السرية والعلنية، وكانت بداية المفاوضات العلنية والمباشرة مع الكيان الصهيوني بين مصر وإسرائيل تمثلت في اتفاقية "كامب دفيد في كانون الأول/سبتمبر 1978 كان فيها إقرار الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في المنطقة الغربية وقطاع غزة فقط.

1. عقد مؤتمر مدريد للسلام: في 30 أكتوبر – 1 نوفمبر 1991 لوضع الخطوات الأولى المعاهدة السلام وإقرار الحق الفلسطيني.
2. اتفاقية أوسمو: في 13 أيلول/سبتمبر 1993 أول اتفاقية رسمية بين إسرائيل بقيادة وزير الخارجية "شمعون بيريز" ومنظمة التحرير الفلسطينية بأمين سر اللجنة التنفيذية "محمود عباس" وبحضور "إسحاق" رئيس الوزراء الإسرائيلي و"ياسر عرفات" رئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة فلسطينية انتقالية ومجلس تشريعي منتخب في الضفة وقطاع غزة.

3. اتفاق القاهرة: في 1995 والذي وقعته إسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية بوساطة أمريكية ومصرية في الرابع أيار مايو عام 1994.
4. اتفاقية طابا: في 28 سبتمبر 1995، وعرفت هذا الاتفاق بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية، حيث تعهدت إسرائيل بالانسحاب من 6 مدن عربية و400 قرية بداية عام 1996 والإفراج عن المعتقلين في السجون الإسرائيلية.
5. اتفاقية واي ريفر:

- واي ريفر الأول 1998: مهد هذا الاتفاق بلقاء رئاسي في 15 أكتوبر 1998جمع كل من "عرفات، بنيامين نتنياهو، والرئيس الأمريكي بيل كلينتون" في منتجع "واي ريف" وفي 26 أكتوبر تم التوقيع على الاتفاق وينص على مبدأ الأرض مقابل السلام[1].
- واي ريفر الثاني 1999: في 04 سبتمبر 1999، وقع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "اليهود باراك" بشرم الشيخ بمصر مع السلطة الفلسطينية

[1]– محمد مصطفى ساكري، المرجع السابق، ص 52–53.

على الأساس نفسه الذي عقدت عليه اتفاقية واي ريفر الأولى مع بعض التعديلات مثل إطلاق السجناء والممر الآمن وممر غزة...

6. خارطة الطريق: في عام 2000، جاءت خارطة الطريق وهو الاسم الذي أطلق على مبادرة السلام في الشرق الأوسط، حيث كان الهدف منها التوصل إلى حل نهائي في تسوية سلمية وإقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005م وهي خطة أعدتها اللجنة الرباعية التي تضم كل من "الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، روسيا".
7. مؤتمر أنابوليس: في 2007 دعا الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن إلى عقد مؤتمر السلام من أجل إيجاد حل الدولتين، وبناء دولة فلسطينية ذات حدود متصلة وقابلة للحياة، عرف باسم "أنابوليس".

انطلقت مفاوضات ماراتونية بين محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية وايهود أولمرت رئيس الوزراء الإسرائيلي.

وفي نهاية 2008 توقفت المفاوضات بسب الحرب على غزة.

ثانيا: اختلال موازين القوى في الحل الدبلوماسي الفلسطيني الإسرائيلي:

التساوي في ميزان القوي بين الإسرائيليين والفلسطينيين غير متوفر في الوقت الحالي، إذ أن الطرف الإسرائيلي الذي تتمتع بقوة أكبر من الجانب الفلسطيني فهذا الطرف لديه رغبة في استخدام منهج المساومة والابتزاز بدلا من الاهتمام بحاجات الطرف الفلسطيني[1].

[1]– محمد مصطفى ساكري، المرجع السابق، ص 54.

وهذا ما يعني أن توازن القوى هو الذي يفرض معادلة البحث في المصالح المشتركة، وبالتالي يمكننا القول أن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية مفاوضات تؤول إلى الفشل لا محالة في ذلك، لان شروط نجاحها غير متوفرة، وكذلك ما دام حال الأمة العربية والإسلامية على الحالة التي هي عليها اليوم في الغيبوبة المتواصلة.

المبحث الثاني: تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الإريتري الإثيوبي:

لقد نال النزاع الإريتري الإثيوبي اهتماما خاصا من المجتمع الدولي بصفة عامة، والدول الإفريقية بصفة خاصة، كون أن منطقة القرن الإفريقي تعتبر ذات أهمية إستراتيجية بالغة، وذلك نحو امتدادها نحو خليج عدن والمحيط الهندي، كما تتضح أن تلك المنطقة الإستراتيجية والمطلة على الملاحة العالمية شمال جنوبا وشرقا، كما أنها تطل على باب المندب الذي يعد من الناحية التكتيكية مؤثرا على تحركات السفن التجارية والحربية، كما يشكل نقطة قوة لمن يتحكم فيه لأنه يهدد مصادر البترول شرقا وبوابة الدخول إلى إفريقية من الجنوب.

المطلب الأول: أصل النزاع الإريتري الإثيوبي:

يعود أصل النزاع الذي نشب بين اريتيريا – ثيوبيا إلى إدعاءات ارتجالية فكل طرف بنى موقفه الشخصي من المنظور الذي يتماشى وأطماعه السياسية ولا شك أن موضوع النزاع له عدة عوامل تتعدى السلامة الإقليمية والترابية للحدود، ومنه فهي قائمة على محاور أكثر من البعد القائم على السيادة[1].

وبالرجوع إلى الموقف الإثيوبي الذي يركز ادعاؤه على أن الحدود الموروثة عن الاستعمار لا ينبغي المساس بها طبقا لأحكام الميثاق الأممي وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، في حين أن الموقف الاريتري الذي بني إدعائه هو الآخر على مزاعم تاريخية تعود إلى الغزو الإيطالي.

وبذلك فان الحرب الإريترية الإثيوبية تعود إلى وجود مناطق حدودية اختلف حول انتمائها الجغرافي التي لم يتم ترسميها، رغم أن الطرفان متفقان على مبدأ عدم

[1]– رحموني مجيد، مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص 37.

المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وكان من الممكن تفادي تلك الخسائر الفادحة التي أسفر عنها الحرب، لو قامت كلتا الدولتان ل معالجة الاختلاف القائم بينهما بالطرق السياسية أو القضائية أي من خلال تبنيها الخيار السلمي. إن كل من ميليس زيناوي وإسایاس أفورقيا زعيما الدولتين المتنازعتين، واللتان تربطهما أكثر من علاقة، كالقومية واللغة والديانة، فمساهمة زيناوي لنيل إريتريا استقلالها بإجراءات حضارية تضمنت استفتاء عام للشعب الأريتري في الوقت الذي كان الكثير يكمن في إمكانية نيل اريتريا استقلالها لو لم يكن زيناوي يسير أمور إثيوبيا حيث كانت كل من اريتريا وإثيوبيا كيانا سياسيا واحدا حتى عهد قريب أي عام 1993 ولم تنفصل اريتريا كدولة إلا بعد كفاح دام ما يقارب من 30 عاما[1].

إن ذلك الانفصال ما كان ليخرج إلى حيز الوجود لولا التعاون والتحالف المشترك، كما انه لا يجب أن يغيب عن الأذهان أنه كان على أيادي الإدارة الأمريكية من خلال ممثله ويليام كوهين الذي شارك في مؤتمر لندن لإسقاط النظام اليساري.

وقد انتهى المؤتمر باتفاق رعته الولايات المتحدة الأمريكية بين أفرقي وزيناوي يقضي باعتراف إثيوبيا بحق تقرير المصير للشعب الاريتري، ويستشف من ذالك الاتفاق أن غاية الولايات المتحدة الأمريكية للمؤتمر قد ولد إحساسا لدى الجانبين بأن هناك مشاكل قد تظهر مستقبلا وبظهور اريتريا دولة ساحلية وانكماش إثيوبيا وتحولها إلى دولة برية فأن النزاع هو تجسيد يثيوبي لمحاولة إحياء تلك الفكرة القديمة "التواجد على البحر الأحمر" ومنها تعاظمت أهمية إثيوبيا في الإستراتيجية الأمريكية في القارة الإفريقية. وبمجرد إغلاق اريتريا ميناء عصب في وجه إثيوبيا كانت مثابة إعلان

[1]– رحموني مجيد، المرجع السابق، ص 37.

إثيوبيا الحرب عليها، ومن ثم يتبين لنا جليا أن الشكل الأساسي والمهم في تفاقم الوضع بين إثيوبيا واريتريا يكمن في العامل الاقتصادي الذي يحول دون الوصول إثيوبيا إلى ميناء عصب[1].

المطلب الثاني: أسباب الصراع الإريتري أثيوبي:

إن النزاع الحدودي على منطقة عديمة الجدوى استراتيجيا وتفتقر إلى أي ثروة طبيعية لم يكن إلا نتيجة لسلسلة أخرى من الخلافات والأسباب ذات أهمية بالغة ويمكن بلورتها في الأسباب التالية:

الفرع الأول: الأسباب الإستراتيجية:

والمتمثلة في كون إثيوبيا أصبحت دولة مغلقة وهي أكثر وزنا وأهمية في المنطقة بعد أن كانت دولة ساحلية قبل استقلال اريتريا، وتبين أن هناك اقتناع إثيوبي بأن تأمين مرور تجارتها أصبح غير محقق، وأن توجهها نحو جيبوتي يجعلها من الناحية الاقتصادية والسياسية تحت رحمة دولة أخرى.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية:

وتتمثل في قيام إريتريا بإلغاء ارتباط اقتصادها بالعملة الإثيوبية (البر) واستحداث عملة خاصة بها، وهي (النكفة) وهي كلمة مشتقة من إحدى معاركها الناجحة ضد إثيوبيا إبان حقبة

الاحتلال الطويلة، التي كانت تستعملها (أسمرة) لدعم استقلالها الاقتصادي فبدأت العلاقات تسوء بين الدولتين، حيث رفضت إثيوبيا الموافقة على إصدار هذه العملة، ورفضت مساعي إرتريا لمساواة قوتها الشرائية بالعملة الإثيوبية، بحجة

[1]– رحموني مجيد، المرجع السابق، ص 38.

اختلاف السياسات المالية والاقتصادية المتبعة في البلدين، وأوقفت (أديس أبابا) استعمال الموانئ الإرترية، ما عدا ميناء عصب وتحولت إلى ميناء جيبوتي، وهذا ما حرم الإرتريين من حصيلة الجمارك، ومصاريف الشحن وغيرها من الخدمات، كما جعلت إثيوبيا التحويلات بين البلدين بالعملات الأجنبية ولم تعترف بالعملة الإرترية لتسوية تعاملاتها مع (أسمرة)، وألغت رحالات شركة الطيران الإثيوبية إلى الأخيرة وطالبتها بتسديد ديونها بالدولار وهذا ما رفضته ارتريا، فضلا عن وجود خلافات تجارية بين البلدين بشأن التجارة عبر الحدود والرسوم على البضائع التي يتم إنتاجها بصورة مشتركة وتنتجها إثيوبيا فقط[1].

الفرع الثالث: الأسباب الخارجية:

وهي ارتباط الصراع بمتغيرات خارجية مرتبطة بالتدخل الدولي فيها، وقد كشفت الحرب الأخيرة بينهما ميلا أمريكيا وإسرائيلية وأوربا واضحا لصالح إثيوبيا على حساب جارتها إرتريا، وما يفسر ذلك الميل لصالح طرف ما هو الأهمية الإستراتيجية لإثيوبيا كونها تشكل قلب القرن الإفريقي والخزان الأكبر لمياه النيل بحدود بنسبة 73 %، وفضلا عن سعي هذه الأخيرة إلى الإصلاحات السياسية وفق النمط العربي الذي يحرص على السماح بالتعددية الحزبية والسياسية وهذا غير متوفر من الناحية الشكلية لإرتريا[2].

[1]– العنبكي طه أحمد حسن، تطورات الصراع الإرتري – الإثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية مجلة القادسية القانون والعلوم السياسية، العددان 1–2 المجلد الثالث، أكتوبر، 2012، ص 59.

[2]– حافظ صالح الدين، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص 56.

المطلب الثالث: فاعلية الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الإريتري الإثيوبي:

إن الحديث عن خلفيات الوساطة الإفريقية الجزائرية في بلدان القرن الإفريقي الإثيوبي الإريتري من المواضيع التي يصعب الإلمام بمضامينها، وإنما يمكن التركيز على بعض النقاط التي من خلالها يفسر دور الوساطة الجزائرية فيها ومدى نجاعتها في تحقيقها لاتفاق السلام.

الفرع الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية للوصول إلى اتفاق السلام:

انعقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر، ما بين 12 إلى 1999/07/14 وهنا سوف نتطرق إلى الشيء الجديد الذي أتت به القمة، أين تحركت فيها الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع انطلاقا من إيمانها وتكريسها لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات وضرورة التعاون الإفريقي، وتجسد ذلك بطرح المؤتمرين لوثيقة اتفاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. وقد أعلنت اريتريا قبولها المباشر للوثيقة مع التوقيع عليها في المؤتمر، في حين تحفظت إثيوبيا عن التوقيع بالرغم من إبداء موافقتها المبدئية بعد دراستها الوثيقة في أديس أبابا والرد عليها لاحقا، وفي هذا الصدد كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة بمواصلة المجهودات المبذولة للوصول إلى تسوية النزاع سلميا.

بعد القمة مباشرة كلف الرئيس الجزائري مبعوثه الشخصي السيد أحمد أويحي بمتابعة توصيات القمة، وسعيا من الدبلوماسية الجزائرية لأجل الوصول إلى حل سلمي للنزاع، شكل عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري، يضم كل من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي، حيث اجتمع هذا الفريق بالجزائر ونتج عن هذا الاجتماع ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق وطرق تنفيذه.

ومن خلال هذه المبادرة ظهر المسعى الجزائري من خلال المبادئ المتوصل إليها وإصرار الجزائر على تسوية النزاع سلميا، حيث شكلت هذه المقاربة دفعة جديد المخطط السلام الإفريقي، لكونها أخذت بعين الاعتبار نقاط التقاء الطرفين ودراسة مقترحاتهما للخروج بنتيجة تسهل النزاع. وفي الفترة ما بين 05 إلى 1999/08/11 قام السيد أحمد أويحي بجولة ثانية للدوليتين، حيث قدم وثيقة الترتيبات الفنية، فوافقت اريتريا دون شروط بينما أيدت إثيوبيا اعتراض على بعض بنود الوثيقة إثر ذلك اجتمع فريق العمل لدراسة الطلب الإثيوبي، حيث اعد تقرير شامل على إثره قام المبعوث الجزائري بجولة أخرى في الفترة ما بين 22 إلى 1999/08/26 إلى الدولتين، أين قبلت إثيوبيا الوثيقة حتى وان لم تكن كافية حسب وجهة نظرها[1].

ولكن رغم تدخل الجزائر لتسوية النزاع إلا أنها شهدت حالة التوتر بين البلدين بالرغم من جهود الدبلوماسية الجزائرية إلى حد العدوان، أين وقعت اشتباكات وتجاوزات قانونية بين الدولتين، خاصة من جانب إثيوبيا كما شهدت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 التي عقدت في أكتوبر 1999 تبادل الاتهامات بين الطرفين، أين أبدت الدبلوماسية الجزائرية استياءها حول الوضع، فقام الرئيس الجزائري شخصيا بجولة أخرى أين قام بمناقشة معمقة مع الطرف الإثيوبي، لتبيان الأسباب العالقة لمشروع السلام إلا أنها باءت بالفشل.

وأمام هذه العوائق التي لاقتها الدبلوماسية الجزائرية، ونظرا لوضع الجديد اقترح الرئيس الجزائري إجراء مفاوضات غير مباشرة بين البلدين قصد الوصول إلى صيغة ترضي الطرفين من خلال النقاط المشتركة في وثيقة رسمية، والقيام بالترتيبات

[1]– فيصل مقدم، الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي – الارتري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2008_2007، ص 131.

الفنية والنقاش حول وقف إطلاق النار ودراسة بعض بنود الاتفاق، حيث أدت هذه المبادرة إلى دخول الدولتين في مفاوضات غير مباشرة وكان ذلك في الجزائر[1].

الفرع الثاني: بداية المفاوضات غير المباشرة في الجزائر:

إن التدخل الجزائري في تحقيق الحل السلمي للنزاع يعتبر انجاز حقيقيا، وهي تلك المفاوضات غير المباشرة والتي سعت بجدية منذ إشرافها على هذا النزاع، وقد جرت هذه المفاوضات في الفترة مابين 04/29 إلى غاية 2000/05/05، بمشاركة وزيري خارجية الدولتين وبحضور الممثل الشخصي عن الجانب الجزائري، وبحضور ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنطوني ليك، ورنو سيري عن الجانب الأوروبي وبالرغم من استمرار المفاوضات الأسبوع كامل، إلا أنها لم تتناول المسائل الجوهرية وذلك راجع إلى تمسك الطرفين بشدة مقترحهما، فكل من الدولتين تتهم الدولة الأخرى بعدم الوثوق بها مما أدى بالمفاوضات إلى طريق مسدود، واتهمت اريتريا إثيوبيا بعرقلة مسار السلام، وهنا قام الرئيس الجزائري بالاتصال برئيسي الدولتين لإدراكه مدى خطورة الأوضاع التي يمكن أن تفرزها فشل المفاوضات، وطلب منهما مواصلة المباحثات دون توقف، كما راسل الأمين العام للأمم المتحدة وكذا الأمين العام المنظمة الوحدة الإفريقية عن جهود الدبلوماسية الجزائرية المبذولة لحل النزاع وما آلت إليه المفاوضات.

رغم المواجهات العسكرية وفشل المفاوضات، إلا أن جهود الدبلوماسية الجزائرية واصلت مساعيها رامية ل لوصول إلى حل سلمي للنزاعات المسلحة الذي يعتبر الحل الأفضل، كما أن الحنكة الدبلوماسية للرئيس الجزائري والاحترام الذي حظي به على المستوى الدولي والإفريقي خاصة، كما أوفد مبعوثه الخاص إلى

[1]– رحموني مجيد، مرجع سابق، ص 40–41.

عاصمتي الدولتين، في جولة أخرى للتوصل إلى وقف فوري للاقتتال، واستئناف المفاوضات غير المباشرة في الجزائر، بعدها مباشرة أصدر بيانا يناشد الطرفين بعدم نشر قواتها العسكرية ووقف إطلاق النار، وردا على هذا البيان أعلنت الحكومة، ورد الإريترية سحب قواتها من المنطقة وتأكيدها على استئناف المفاوضات في الجزائر[1].

الفرع الثالث: مواصلة المفاوضات غير المباشرة في الجزائر:

من نتائج مساعي الدبلوماسية الجزائرية أنها أدت إلى انطلاق مرحلة ثانية من المفاوضات غير المباشرة، والهدف منها تسوية مجمل الجوانب التقنية المتعلقة بتطبيق مخطط السلام، بدءا من إعادة نشر قوات الطرفين إلى غاية تسوية النزاع الحدودي على أساس القانون الدولي المعمول به من خلال تحديد وترسيم الحدود وأكدت اريتريا مثلما جاء على لسان مستشار رئيسها أن رفض الدولة الإثيوبية المخطط السلام الذي أقره المجتمع الدولي يعني استمرار الاقتتال مع إرسال بعثة حفظ السلام تنشر من طرف الأمم المتحدة، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية.

وقد اتفق الطرفان على العديد من المسائل ما عدا تلك المتعلقة بالمنظمة الأمنية وتشكيل بعثة حفظ السلام، وحرصا من الرئيس الجزائري على تجسيد الجهود المبذولة من الوساطة الجزائرية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وعدم تفويت فرصة حل النزاع حلا سلميا، فقد قام الرئيس الجزائري شخصيا بمناقشة الاتفاق وتقديم حلا وسطا يرضى به الطرفان، وعلى إثره أعلن الوفدان قبو هما الرسمي كتابيا، وفي 18-06-2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بعناية لرئيس الجزائري ومشاركة وزيرا خارجية الدولتين والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، وممثل الاتحاد الأوروبي، وأمين المنظمة الوحدة الإفريقية أحمد سليم أحمد، وهذا الاتفاق جاء

[1]– رحموني مجيد، المرجع السابق، ص 41.

كتتويج لجهود الدبلوماسية الجزائرية التي قامت بها منذ أن استلمت رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، ويعد ذلك تجسيدا فعليا لمبدأ الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الإفريقي[1].

[1]– رحموني مجيد، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل:

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل بخصوص القضية الفلسطينية الإسرائيلية تم طرح مختلف المراحل التي مرت بها القضية الفلسطينية، وما اعتورها من تلاعب الدول وما تبعها من تجند استعماري وبذل كل ما بوسعه لتمييع القضية الفلسطينية ومحاولة تعويمها طبقا للخطة التي رسمها أل صهيون ربحا للوقت ومحاولة استغلاله في كسر الحواجز النفسية لدى المسيحيين والمسلمين معا لتحقيق حلمهم، فكان لهم من تغليط المسيحيين وجرهم إلى مساندتهم ومن إبعاد المسلمين من ساحة المعركة وإدخالهم في النزاعات والفتن فيما بينهم لينفردوا بفلسطين لوحدهم.

الخاتمة

خاتمة:

ما يمكن قوله في ختام هذا البحث، أن تسوية النزاعات الدولية تتم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية، ما دام أن الوسيلة المطروحة ملائمة الحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحل المبكر والعادل للنزاعات الدولية.

والطرق السلمية لتسوية النزاعات منها ما هو سياسي كالمفاوضات المباشرة والوساطة والتوفيق...، والتسوية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، وهي وسائل لا تنتهي الى حلول ملزمة لأطراف النزاع، إذ يبقى الأطراف النزاع حرية الأخذ بهذه الحلول كلها أو بعضها أو رفضها، ومن تلك الطرق ما هو دبلوماسي وما هو قضائي، فإن تحديد وسيلة التسوية أمر يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده إما بالاتفاق بينهم قبل أن يثور أي نزاع أو بالاتفاق بعد أن يثور النزاع ويعتبر ذلك من صعوبات تفعيل مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات لأنه يؤدي إلى إتاحة فرص المماطلة والتسويف للطرف الذي يستشعر ضعف موقفه في النزاع أو للطرف الذي يجد في إطالة أمد النزاع وعدم تسويته ما يتيح له تحقيق مكاسب قانونية أو واقعية على حساب الطرف الأخر.

وما يمكن استنتاجه عن إجراءات تسوية النزاعات بالطرق السلمية (الودية) أنها ما تزال تتسم بالبطء وكثرة العراقيل التي توضع أمامها بسبب مواقف الدول أطراف النزاع الذين لا تتوافر لديهم الرغبة الصادقة في الوصول إلى حل للنزاع، لذلك فإننا نرى كمقترحات الأخذ بما يلي:

- إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة لإعادة التوازن بين المصالح خدمة للشعوب.
- إعادة النظر في حق الفيتو كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لتغير الواقع الدولي بمختلف معطياته لأن اعتماد الفيتو تم بين المنتصرين ومن شايعهم في العمالة كالصين الوطنية التي تم استخلافها بالصين الشعبية نظرا لقوتها. فإن كان حق الفيتو مبنيا على القوة العسكرية والنووية فإن هذا الحق أصبح يشمل باكستان والهند كدول نووية، وان كان مبنيا على القوة الاقتصادية فإن لألمانيا واليابان ما يؤهلهم لذلك رغم عالم امتلاك حريتهما كاملة التي مازالت مكبلة بقيود اتفاقيات 45 من قبل المنتصرين.
- اعتماد الدول العربية والإسلامية على قدراتها الفكرية والمالية والاقتصادية للنهوض واحتلال موقع له من التأثير ما يفرض حصولها على مقعد في مجلس الأمن الذي يشمل العقيدة المسيحية التوراتية والإيديولوجية الشيوعية دون العقيدة الإسلامية.
- تجميع القوى الذاتية بما فيها من مخزون حضاري من العالم العربي والإسلامي مع حسن توظيفها، قد يؤهل هذا العملاق النائم إلى فرض وجوده في المحافل الدولية والاستنجاد به لحل ما يطرح من معضلات دولية وعالمية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. الكتب:

1. أغي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، ط 01، مكتبة مدبولي، مصر، 1999.

2. حافظ صالح الدين، صراع القوى العظمى حول القرن الإفريقي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1982.

3. الخير قشى، الوسائل التحاكمية والغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

4. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.

5. سهيل حسين الفتلاوي – تسوية المنازعات الدولية سلميا، د. ط، دار الدائرة للنشر والتوزيع، العراق، 2014.

6. صالح محمد محمود صالح بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

7. صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ط 01، مكتبة مدبولي، مصر، 2006.

8. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، د . ط، منشورات إيلغا، مالطا، 2002.

9. صلاح العقاد، قضية فلسطين المرحلة الحرجة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، بلون طبعة، 1968.

10. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، د. ط، دار هومة الجزائر، 2017.

11. عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

12. عبد الله التل، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، دار القلم، القاهرة، بدون طبعة، 1964.

13. على صادق أبوحيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

14. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط 01، مكتبة مدبولي، مصر، 1999.

15. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2010.

16. محمد المجذوب، القضاء الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي في السلم والحرب، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 1999.

18. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون بلد، ط 01، 2013.

19. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 01، بدون بلد، 1999.

20. نابغة عبد الكريم الشرفا، استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، جامعة الأقصى، 2015.

21. نيكولا شالي أشرف، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، ط01، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

2. الرسائل الجامعية:

1. ثامر حنا سليمان الزعمط، اليسار الفلسطيني والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مذكرة ماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

2. رحموني مجيد، مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية.

3. سمير حلمي سالم سيسالم، المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947-1977)، (دراسة تاريخية تحليلية)، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر من قسم التاريخ، الجامعة الإسلامية، غزة ن فلسطين، 2005.

4. فيصل مقدم، الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي – الارتري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007_2008.

5. محمد مصطفى ساكري، التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

3. مقالات ومجلات:

1. عدلي الهواري، اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة، مجلة عود القد (مجلة ثقافية فصلية)، العدد 11، 2019.

2. العنبكي طه أحمد حسن، تطورات الصراع الإرتري – الإثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية، مجلة القادسية القانون والعلوم السياسية، العددان 1-2 المجلد الثالث، أكتوبر، 2012.

4. المواقع الالكترونية:

1. https://www.oudnad.net/ spip.phparticle2032 تمت الزيارة بتاريخ 2019/05/17،

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأسلوب الوقائي لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: الوسائل الودية الأولية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	3
المطلب الأول: المفاوضات	3
الفرع الأول: تعريف المفاوضات	3
الفرع الثاني: طرق المفاوضات وعناصرها	5
الفرع الثالث: أهداف الأطراف المتفاوضة	6
الفرع الرابع: أثر المفاوضات الدولية في تنمية الأمن والسلم الدوليين	8
المطلب الثاني: المساعي الحميدة	9
الفرع الأول: تعريف المساعي الحميدة	9
الفرع الثاني: الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة	11
الفرع الثالث: خصائص المساعي الحميدة	11
المطلب الثالث: الوساطة	13
الفرع الأول: تعريف الوساطة	13
الفرع الثاني: خصائص الوساطة	15
الفرع الثالث: دور الوساطة في حل المنازعات الدولية	15
المبحث الثاني: الوسائل الودية اللاحقة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	16
المطلب الأول: التحقيق	16
الفرع الأول: تعريف التحقيق	16
الفرع الثاني: تشكيل لجان التحقيق	17
الفرع الثالث: التحقيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية	18

المطلب الثاني: التوفيق	24
الفرع الأول: تعريف التوفيق	24
الفرع الثاني: تشكيل لجان التوفيق	24
الفرع الثالث: التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية	25
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: نماذج تطبيق الوسائل الدبلوماسية على بعض النزاعات	31
تمهيد	32
المبحث الأول: تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	33
المطلب الأول: المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	33
الفرع الأول: المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية	34
الفرع الثاني: السياق الزمني للجولات التفاوضية في غير مصلحة تحقيق المقاربة الفلسطينية	36
المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة كوسيلتين لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	38
الفرع الأول: مقترحات كونت برنادوت سبتمبر 1948	38
الفرع الثاني: مشروع كونت برنادوت سبتمبر 1948	39
الفرع الثالث: سقوط مشروع كونت برنادوت	40
المطلب الثالث: دور التحقيق والتوفيق في حل النزاع الفلسطيني	40
الفرع الأول: دور التحقيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	41
الفرع الثاني: دور التوفيق في حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي	49
الفرع الثالث: فشل الحل الدبلوماسي لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ	57
المبحث الثاني: تطبيق الوسائل الدبلوماسية على النزاع الإريتري الإثيوبي	61
المطلب الأول: أصل النزاع الإريتري الإثيوبي	61
المطلب الثاني: أسباب الصراع الإريتري الإثيوبي	63
الفرع الأول: الأسباب الإستراتيجية	63
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	63

الفرع الثالث: الأسباب الخارجية	64
المطلب الثالث: فاعلية الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الإريتري الإثيوبي	65
الفرع الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية للوصول إلى اتفاق السلام	65
الفرع الثاني: بداية المفاوضات غير المباشرة في الجزائر	67
الفرع الثالث: مواصلة المفاوضات غير المباشرة في الجزائر	68
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	